



Al-Sanhouri's reference For Codifying Islamic Jurisprudence In The Civil Law

¹ **Assistant Professor Kasim H. Resan**

¹ **College of Law – University of Kufa**

Abstract:

Dr. Abdul Razzaq Ahmed Al-Sanhouri put forward a project to codify Islamic jurisprudence in civil law, through several proposals, dealing with the amendment of Islamic jurisprudence, to keep pace with modern Western laws, was Al-Sanhouri independent in these proposals, or was he quoted from his French professor Edward Lambert?

After comparing Al-Sanhouri's proposals with those of Edward Lambert, we clearly found that Al-Sanhouri was subordinate to his professor in the foundations of these proposals, and then practically deepened them, when enacting the Egyptian Civil Code and the Iraqi Civil Code

We also found that the purpose of the Lambert and Al-Sanhouri project was not to return to the application of Islamic law as they claim, but this project was just a deceptive external cover, to import Western laws.

1: Email:

kasimh.resan@uokufa.edu.iq

2: Email:

DOI

10.37651/aujpls.2024.146098.116
0

Submitted: 24/3/2024

Accepted: 10/4/2024

Published: 1/06/2024

Keywords:

Lambert
Al-Sanhuri
codification of Islamic
jurisprudence
civil law
comparative law.

©Authors, 2024, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).



مرجعية السنهاوري لتقنين الفقه الإسلامي في القانون المدني

أ.م.د. قاسم هلال رسن

كلية القانون – جامعة الكوفة

المخلص:

طرح الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهاوري مشروعا لتقنين الفقه الإسلامي في القانون المدني ، من خلال عدة مقترحات ، تناولت تعديل الفقه الإسلامي ، لمواكبة القوانين الغربية الحديثة ، فهل كان السنهاوري مستقلا في هذه المقترحات ، أم أنه نقلها عن أستاذه الفرنسي (إدوارد لامبير) ؟

بعد مقارنة مقترحات السنهاوري مع مقترحات (إدوارد لامبير) ، وجدنا بوضوح أن السنهاوري كان تابعا لأستاذه في أسس هذه المقترحات ، ومن ثم عمقها عمليا ، عند سن القانون المدني المصري والقانون المدني العراقي.

كما وجدنا أن الغاية من مشروع لامبير والسنهاوري ، لم تكن العودة الى تطبيق الشريعة الإسلامية كما يدعون ، بل كان هذا المشروع مجرد غطاء خارجي خادع ، لاستيراد القوانين الغربية.

الكلمات المفتاحية:

لامبير ، السنهاوري ، تقنين الفقه الإسلامي ، القانون المدني ، القانون المقارن.

المقدمة

بعد نشر كتاب (مشروع السنهاوري لتقنين الفقه الإسلامي في القانون المدني) في عام ٢٠٢٢م ، وكان أصله أطروحة دكتوراه في القانون الخاص ، تمت مناقشتها في عام ٢٠٢١م ، عثرنا على كتاب مترجم بعنوان (إحياء التشريع الإسلامي) لمؤلفه (ليونارد وود) ، عن أطروحة دكتوراه في القانون ، ووجدنا فيه ملخص أفكار إدوارد لامبير في إصلاح الشريعة الإسلامية ، والتي ضمنها في أطروحته (وظيفة القانون المدني المقارن) المنشورة في عام ١٩٠٣م ، تمهيدا لسن القانون المدني في الدول الإسلامية ، وكانت هذه الأفكار مقاربة في العديد من مفاصلها لما جاء به السنهاوري ، لذا عقدنا هذا البحث ، للتعرف عن قرب على مرجعية السنهاوري في سن القانون المدني.

فبعد تمهيد في بيان العلاقة بين إدوارد لامبير والسنهاوري ، نورد أربعة مطالب : الأول في أسس أطروحة لامبير في إصلاح الشريعة الإسلامية ، والثاني يستعرض مرجعية السنهاوري في إصلاح علم أصول الفقه ، والثالث يتناول مرجعية السنهاوري في إصلاح الفقه الإسلامي ، والرابع لبيان مرجعية السنهاوري في غاية الدراسة المقارنة.

تمهيد

في بيان العلاقة بين إدوارد لامبير والسنهوي

قبل ثمان سنوات من وصول إدوارد لامبير الى مصر في عام ١٩٠٦م ، ليشغل منصب عميد مدرسة الحقوق الخديوية لعام دراسي واحد ، عرفته أوروبا بصفته مصلحا ومبدعا ومنظرا للقانون المقارن ، حصل على الدكتوراه في القانون من جامعة باريس في عام ١٨٩٣م ، حيث كان يعمل تحت إشراف ريموند سيلبييه ، وعندما تولى سيلبييه مقعدا جديدا في القانون المدني المقارن في باريس عام ١٨٩٨م ، قام بتعيين لامبير ليصبح المؤسس الأول لهذا المجال ، فألقى لامبير الكلمة الرئيسية في المؤتمر الدولي للقانون المقارن في باريس عام ١٩٠٠م ، وقام بتحرير الكتاب الخاص بأوراق المؤتمر وساهم في كتابة أحد فصوله ، وفي عام ١٩٠٣م ، نشر أطروحة (وظيفة القانون المدني المقارن) ، مؤلفة من ألف صفحة حول أهداف القانون المقارن ومناهجه وأساسه التجريبية.

وجاء الجانب الأكبر من تأثير لامبير في الفكر القانوني المصري والإسلامي ، من خلال علاقته بالسنهوي ، الذي يُعدّ أشهر قانوني مقارن في مصر ، إذ كان لامبير هو المشرف على أطروحتي الدكتوراه التي أعدها السنهوي في ليون بين عامي ١٩٢١ و ١٩٢٦م : إحداهما في العلوم القانونية بعنوان (القيود التعاقدية على الحرية الفردية للعمل في القضاء الإنكليزي) ، والأخرى في العلوم السياسية والاقتصادية بعنوان (فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية) ، وقد اقترح لامبير على السنهوي الفكرتين الخاصتين بالأطروحتين ، كما قام لامبير بتدريب السنهوي على القانون الأوربي والقانون المقارن ومناهج الأعراف الفرنسية والأوربية ، وحث السنهوي على دراسة الشريعة الإسلامية في ضوء القانون المقارن ، وغذى طموحه لإحياء القانون المصري وإصلاحه.

عندما عاد السنهوي الى القاهرة في عام ١٩٢٦م ، عمل على تطوير التعليم في كلية الحقوق بجامعة القاهرة ، على غرار ما رآه وأطلع عليه في فرنسا ، وتطلع أيضا الى كتابة بعض الدراسات التي رآها لامبير ضرورية من الناحية المنهجية والتجريبية ، ومن ثم ، عين لامبير السنهوي ممثلا عربيا رئيسا في مؤتمر لاهاي للقانون المقارن عام ١٩٣٢م ، وعندما حصل لامبير على شهادة الدكتوراه الفخرية من كلية الحقوق بجامعة القاهرة في العام الدراسي (١٩٣٦-١٩٣٧م) ، كان السنهوي حينها يشغل منصب عميد الكلية.

لم يكن السنهوي الذي أثر في مسار الفكر القانوني المصري والتعليم على حد سواء ، أقدم طلاب لامبير أو أولهم ، ولكنه كان واحدا من المتحمسين له بين العديد من طلابه^(١).

(١) فيما تقدم أنظر : ليونارد وود ، "إحياء التشريع الإسلامي - إستقبال القانون الأوربي والتحول في الفكر التشريعي الإسلامي في مصر في الفترة ما بين (١٨٧٥-١٩٥٢)" ، ترجمة بدر الدين مصطفى ، سلسلة الدراسات القانونية، (أطروحة دكتوراه ، مركز نهوض للدراسات والنشر ، بيروت ، ٢٠٢٠) ، ص ٢٠٧ و ص ٢٢٧-٢٢٩ ، وأيضا : عبد الرزاق السنهوي ، فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية ، ترجمة توفيق محمد الشاوي ونادية عبد الرزاق السنهوي ، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٨)، ص ٨.

يقول لامبير في بيان علاقته مع طلبته من مصر : "وعند بدأ السنة الدراسية (١٩٠٧-١٩٠٨م) ، تبغني الى ليون جمهرة من الطلبة المصريين ، الذين كان يتزايد عددهم باستمرار ... وكان يجذب اليّ هؤلاء الطلبة شغفهم الشديد بإعداد أنفسهم من الناحيتين العقلية والعلمية ليعاونوا معاونة أبعد أثرا في تنمية الحكم الذاتي ، وتنظيم الحياة الاجتماعية والسياسية في بلادهم تنظيما أحدث وأكثر استقرارا ، وطلبوا اليّ توجيههم في بحث مبادئ القانون وفهم ضوابط علم السياسة التي تقوم عليها أسس السياسة الغربية ، ورغبوا في أن أساعدهم على مواجهتهم من ناحية مهمة هي الملائمة بينها وبين المطالب الخاصة للجماعات الشرقية الإسلامية ، ومن أجل هؤلاء الطلبة أنشئت الشعبة الشرقية للدراسات القانونية والاجتماعية في نوفمبر ١٩٠٧م ... الشعبة الشرقية من صنع الطلبة المصريين الذين عقدوا النية على التزود - مهما اقتضاهم ذلك - من مناهل ثقافة علمية فرنسية هي أكمل وأقوى من تلك التي يمكنهم تحصيلها في بلادهم ، والذين اجتمعوا ليعملوا معا على تحقيق مآربهم في التربية الوطنية تحت إشراف رجل من رجال القانون الفرنسيين لا يعتقد - وهو يمنحهم عونه المطلق المجرد عن الهوى - أنه يؤدي عمل أستاذ الجامعة فحسب ، بل رسالة مواطن حر يؤمن بواجبه في تخصيص كل أوقات فراغه لتعليم الطلبة الشبان الشرقيين الذين يحرصون أشد الحرص على الفكر والعلم الفرنسيين ... ولأن ضيوف هذا المعهد كانوا يعنون بأن يخلقوا في ليون الى جانب الجامعة تربية وطنية وإعدادا لأعباء العمل الاجتماعي والسياسي الذي سيُلقي على كواهلهم باعتبارهم النخبة الممتازة التي ستهيمن على شؤون بلادهم ... من أن أعني عناية خاصة بتوجيه التكوين القانوني والاجتماعي للطلبة المصريين بليون الوجهة التي يبتغونها ، وجهة العلم الأوربي والعلم الدولي ، وقد اقتضاني تحقيق ذاك أن أترك أعماله الشخصية تركا تاما... ثم استحالت الشعبة الشرقية للدراسات القانونية والاجتماعية الى معهد القانون المقارن.

... تمكنت بصفة خاصة في المؤتمر الدولي للقانون المقارن الذي إنعقد في لاهاي ١٩٣٢م من أن أثبت لأستاذة كلية الحقوق المصرية أنني أعتبر نفسي دائما كأني واحد منهم ، وأني قد أكون أكثر منهم وضوحا إزاء مستقبل كليتهم"^(١).

ويقول لامبير في صدد بيان علاقته السنهوري : "لقد وجدت ضالتي المنشودة أخيرا ، على يد السنهوري - وهو من أنبغ تلاميذي الذين درّست لهم خلال حياتي العلمية كأستاذ - إنه تلميذ قد أثبت فعلا أنه جدير بأن يكون أستاذا ... إن ابني (جاك لامبير) - الى جانب دراسته للقانون والفقه المقارن عن طريق الدراسات التاريخية التي اعتمدت عليها - يتابع أيضا دراسته للغة العربية الفصحى التي بدأها منذ أكثر من أربع سنوات تحت إشراف زميلي وصديقي (جستون ويت) ، وأعتقد أن إقامته عدة سنوات في أحد الأقطار ذات الثقافة والحضارة الإسلامية سوف تمكنه من إتمام دراسته للغة العربية ، وأن التعاون الصادق بينه وبين زملائه من المسلمين

(١) محاضرة الأستاذ لامبير بكلية الحقوق ، مجلة القانون والاقتصاد ، السنة السابعة ، العدد الأول ، يناير ١٩٣٧ ، ص ٤٣٩-٤٥٤ ، نقلا عن : محمد إبراهيم طاجن ، أثر مدرسة الحقوق الخديوية في تطور الدراسات الفقهية (١٨٨٦-١٩٢٥م) ، (بيروت: مركز نهوض للدراسات والنشر ، ٢٠٢٠)، ص ٦١٣-٦٢١.

الدارسين بمعهد القانون المقارن في ليون أمثال السنهوري ، هو الذي أعتمد عليه لكي يعطي دفعة علمية حقيقية لأبحاث المركز الشرقي للدراسات القانونية والاجتماعية"^(١).

وبالمقابل يقول السنهوري بشأن أستاذه لامبير ، في مقدمة أطروحته في فقه الخلافة : "إذا كنت قد حققت نجاحا في هذا الصدد ، فأني مدين بالفضل في ذلك الى التوجيه المستنير والنصائح الحكيمة لأستاذي البروفيسور إدوارد لامبير . إنه قد الف الفكر الشرقي (الإسلامي) بسبب اتصاله الطويل بالثقافة الإسلامية وتعاطفه العميق مع كل ما يتصل بالإسلام وبمصر خاصة - تلك البلاد التي أعطاها نصيبا من شبابه وخصص لها كثيرا من نشاطه العلمي - إن هذا الأستاذ الكبير قد قبل أن يتولى الإشراف على هذا البحث وشجعتني نصائحه على الصمود في هذا الميدان المملوء بالمزالق والمخاطر ... إن مدرسة لامبير المصرية التي يزداد عدد أفرادها باستمرار تكون قد تنكرت لأهم تقاليد أستاذها ، إذا كان أفرادها يتخلون عن التمسك بدورهم في تحمل مسؤولياتهم الشخصية في الأبحاث العلمية الجماعية أو أن يخففوا من حرصهم على استقلال التفكير العلمي ، وهو الطابع الذي جعل مؤسسها - ذو الروح القانونية الجبارة - ميزة مشتركة لجميع التلاميذ"^(٢).

من النصوص أعلاه ، تتضح مدى قوة العلاقة بين إدوارد لامبير والسنهوري ، فهي أقوى من العلاقة بين أستاذ وتلميذه ، بحيث تتعدى أسوار جامعة ليون ، لتتطرق الى الدور المستقبلي للسنهوري في مصر ، بعد تزويده بالفكر الفرنسي ، لذا يصف لامبير السنهوري بأنه (ضالته المنشودة) ، ويصف السنهوري لامبير بأنه (الأستاذ الكبير ... ذو الروح القانونية الجبارة) ، وفي هذا الصدد ، يقول عصمت عبد المجيد بكر : "ان المرحوم الأستاذ السنهوري درس القانون في كلية الحقوق في زمن الاحتلال البريطاني لمصر وتأثر بأساتذته الاجانب وهو في مطلع شبابه ، كما إن سفره إلى فرنسا في وقت مبكر من عمره وتتلمذه على أيادي أساتذة فرنسيين ، دون أن يكون متبحرا أو ملما بشكل كامل بالفقه الإسلامي ، كل ذلك أثر في تكوينه القانوني أيما تأثير"^(٣).

I. المطلب الأول

أسس أطروحة لامبير في إصلاح الشريعة الإسلامية

يرى لامبير أن الأوربيين لديهم الحق في التدخل في الشريعة الإسلامية ، بحكم فهمهم للعلوم الاقتصادية والاجتماعية ، ونتيجة التقدم الحضاري لأوروبا^(٤) ، لذا صاغ في أطروحته (وظيفة القانون المدني المقارن) في عام ١٩٠٣ ، أفكارا حول كيفية دمج الشريعة الإسلامية في دراسات القانون المقارن ، وجاءت خطته محددة ببعض الأهداف والتطلعات الواعدة ، وعلى وجه التحديد ، فقد صاغ بعض الأفكار التي تستهدف مراجعة التاريخ التشريعي

(١) عبد الرزاق السنهوري ، فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية ، ص ٤٦ و ص ٤٨ هامش ١.

(٢) عبد الرزاق السنهوري ، فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية ، ص ٥٠-٥١.

(٣) عصمت عبد المجيد بكر وقاسم هيال رسن ، محاورات قانونية حول مشروع السنهوري لتقنين الفقه الإسلامي في القانون المدني ، (بيروت: دار السنهوري ، ٢٠١٩) ، ص ٦٥.

(٤) ليونارد وود ، إحياء التشريع الإسلامي ، ص ١٩٥-١٩٦.

الإسلامي ، كما حدد أوجه القصور والمشاكل المتعلقة بالحالة الراهنة للفكر التشريعي الإسلامي ومناهجه ، وإضافة الى ذلك ، قدم لامبير مجموعة من المشاريع والخطوط العريضة لمعالجة تلك المشاكل ، ما يفضي في النهاية الى إصلاح الشريعة الإسلامية وإحيائها ، ويمثل فهم هذه الأفكار مفتاحا رئيسا لتقدير معنى بعض الكتابات المهمة وأصولها حول الشريعة الإسلامية ، والتي ظهرت في كلية الحقوق بجامعة القاهرة في فترة ما بين الحربين العالميتين ، وكذلك معنى بعض المواد من القانون المدني المصري لعام ١٩٤٨^(١).

أراد لامبير أن يعيد النظر في تاريخ القرون الإسلامية الثلاثة الأولى ومراجعتها ، ليغير من الفهم الدارج للحظات المبكرة من التاريخ الإسلامي ، كوسيلة لإعادة إصلاح مجال النظرية القانونية الإسلامية التي انحرفت عن مسارها بحسب اعتقاده ، فإذا تم إقرار الخصائص الأصلية المبكرة للشريعة الإسلامية والمجتمع الإسلامي بشكل صحيح ، فسيرى الجميع أن الشريعة الإسلامية والقانون الأوربي متقاربان للغاية ، وأنهما أكثر مرونة وقابلية للتكيف ، بحيث لم تكن هنالك حاجة لإقامة جسر بين نظامين هما في الأصل متماثلان بالفعل ، كان لامبير مقتنعا بأن الشريعة الإسلامية في تجلياتها الأصلية في القرون الثلاثة الأولى من الإسلام ، كانت تتمتع بمرونة كبيرة وقدرة على التواءم مع المناهج والمسائل القانونية ، لأن المسلمين بحسب تصوره للتاريخ ، اكتسبوا تلك المناهج من خلال انفتاحهم على القوانين والأنظمة القانونية للرومان (الغربيين والشرقيين) ، الذين احتلوا سابقا سوريا أو وضعوا تأثيرهم القانوني الملموس في شمال أفريقيا ومصر ، كان ما يرنو اليه لامبير يتمثل في أنه إذا قبل المسلمون أخيرا هذه الرواية التاريخية بوصفها حقيقة ، فإنهم سيقبلون العودة الى المناهج السابقة قبل ترسخ فكرة المذاهب الفقهية السنية ، وسيكونون أكثر انفتاحا على الجهود التوافقية مع القانون الأوربي^(٢).

لقد استخدم لامبير الحجج التاريخية الإحيائية كنقطة انطلاق لاقتراح مسارات لإصلاح الشريعة الإسلامية المعاصرة ، وكان هذا التوجه بمثابة منهج استراتيجي لمهاجمة النهج الأصولي ومفاهيمه في الفكر التشريعي الإسلامي ، لأن الكثير من المنهجية التشريعية الأصولية تستند الى تفسيرات تاريخية متوارثة لدى العلماء المسلمين حول كيفية فهم الشريعة وممارستها ، من النبي محمد والأجيال الأولى من الخلفاء المسلمين وعلمائهم ، حيث اعتقد لامبير أن الشريعة الإسلامية لها نواة أصيلة ، وأن جانبا من تلك النواة قد فقد ، ومن ثم يتوجب استعادته ، كانت هذه الفكرة قوية من الناحية التحليلية ، لأنها تعني أن عملية (إصلاح) التشريع الإسلامي ستغدو كما لو كانت محاولة لإعادة الشريعة والإيمان الى حالتها الأصلية ، وليس كابتداع شيء جديد ، ويوضح الجدول التالي الكيفية التي يكون عليها المنهج التاريخي عند لامبير ، حال تطبيقه على إصلاح الشريعة الإسلامية ، ويتمثل هذا المنهج في تحديد

(١) ليونارد وود ، إحياء التشريع الإسلامي ، ص٢٠٧-٢٠٨ و ص٢٣٠.

(٢) ليونارد وود ، إحياء التشريع الإسلامي ، ص٢٥٨-٢٦٠.

(سوء الفهم) التقليدي للتاريخ التشريعي الإسلامي في مقابل الفهم الإحيائي له ، من أجل إقتراح خطة إصلاح^(١):-

مقترحات الإصلاح	مزاعم لامبير التاريخية الإصلاحية	المزاعم التقليدية للتاريخ الفقهي السني
يجب على المسلمين إعادة تأسيس الفقه بحيث يتواءم مع الفقه الأصيل.	يخطئ المسلمون في الاعتقاد بأن فقههم الحالي هو الفقه الأصيل.	الفقه الحالي المعروف والممارس من قبل الفقهاء هو الفقه الأصيل الذي يعبر عن الدين.
يجب على المسلمين أن ينظروا الى الشريعة الإسلامية على أساس صلتها الجوهرية بالقانون العام للإنسانية وأنها تلعب دورا مساويا (وليس متميزا) في المستقبل القانوني العام للإنسانية.	يخطئ المسلمون في الاعتقاد بأن الشريعة الإسلامية تختلف في جوهرها وأصولها الأساسية عن النظم القانونية الأخرى في العالم ، وهم مخطئون في الاعتقاد بأن الشريعة الإسلامية هي قانون سام من بين الأنظمة الأخرى المعروفة على الأرض.	الشريعة الإسلامية تختلف في جوهرها وأصولها الأساسية عن النظم التشريعية الأخرى في العالم ، الشريعة الإسلامية تشريع سام من بين الأنظمة الأخرى المعروفة على الأرض.
لا يزال بإمكان المسلمين الحصول على فهم مناسب لوظيفة الإجماع في القانون الحديث ، وبالتالي يمكنهم استخدام الإجماع في الوقت الحاضر لوضع قواعد جديدة وتعديل أو إلغاء القواعد القديمة.	لا يفهم المسلمون بشكل صحيح وظيفة الإجماع في المنهج الفقهي الإسلامي ، إن فهمهم لهذه الأداة غير صحيح ويتعارض مع الطريقة التي كان يقصد الفقهاء المسلمون الأوائل استخدامها.	الإجماع كمصدر وأداة للتفكير الفقهي الإسلامي يفهم حاليا بشكل صحيح ويطبقه العلماء المسلمون والقضاة بشكل صحيح.

جدول يبين أسس أطروحة لامبير في إصلاح الشريعة الإسلامية

مما تقدم ، يمكن القول أن أهم أسس إصلاح الشريعة الإسلامية عند لامبير ، هي :-

(١) ليونارد وود ، إحياء التشريع الإسلامي ، ص ٢٤٢-٢٤٣.

(١) إن الأوربيين لديهم الحق في التدخل في الشريعة الإسلامية ، وذلك لتقدمهم في العلوم والحضارة ، لكن هذه الذريعة غير صحيحة ، فالعلم والحضارة لا يشكلان باعثاً للتدخل في شؤون الآخرين ، بل نجد أن السبب الحقيقي في تدخل الأوربيين في شؤون الشريعة الإسلامية ، هو ازدياد قوتهم العسكرية في قبال ضعف المسلمين ، من أجل الاستحواذ على ثرواتهم ، بدليل حينما كان المسلمون أقوىاء في صدر الدولة العباسية مثلاً ، لم يجرو أحد من الأوربيين على حد علمنا ، بتقديم مقترحات لإصلاح للشريعة الإسلامية.

(٢) إعادة النظر في تاريخ القرون الإسلامية الثلاثة الأولى ، لأن فقهاء المسلمين أخطأوا في فهم تاريخهم ، لذا انحرفت الشريعة الإسلامية عن أصولها في الوقت الحاضر ، وهنا نجد أن لامبير أكثر إسلامية من الفقهاء المسلمين أنفسهم ، بحيث يفهم الإسلام وجذوره بشكل أفضل منهم ، رغم أنه لا يدين بالإسلام أصلاً ، وهذا أمر لا يمكن قبوله.

(٣) إن الشريعة الإسلامية ليست شريعة مقدسة وسامية ، لأن المسلمين أخذوا مناهجهم القانونية من القانون الروماني ، لذا على المسلمين قبول العودة الى المناهج السابقة ، قبل ترسخ فكرة المذاهب الفقهية الإسلامية ، ليكونوا أكثر انفتاحاً على الجهود التوافقية مع القانون الأوربي ، فهذه هي الغاية الحقيقية من إصلاحات لامبير ، وهي استيراد التقنيات الغربية وهجر الشريعة الإسلامية ، رغم أنه من المسلمات ، كون الشريعة الإسلامية لم تؤخذ من القانون الروماني ، فشتان بين السماء والأرض.

(٤) إن عملية إصلاح الشريعة الإسلامية ، ستكون كمحاولة لإعادتها الى حالتها الأصلية ، وليس كابتداع شيء جديد ، نجد أن لامبير في هذا الأساس ، يقوم بدور المخادع المهادن ، الذي يريد قطف ثمار هدم الشريعة الإسلامية ، من دون اعتراض عامة المسلمين ، بل مع ترحيبهم بذلك.

II. المطلب الثاني

مرجعية السنهوري في إصلاح علم أصول الفقه

تبنى لامبير موقف (سنوك هرغرونيه) القائل بأن علم أصول الفقه يحول دون تحديث الشريعة الإسلامية وتطويرها ، وقد انتقد النظريات التقليدية التي تعتمد على استخدام المصادر الأساسية للفقه والتشريع الإسلاميين (القرآن ، والسنة ، والإجماع ، والقياس) ، وقدم نظريات بديلة ، حيث أمتلك أفكاراً محددة حول كيفية إصلاح المنهجية القانونية الإسلامية (أصول الفقه) ، هذه الإصلاحات كما ادعى لن تكون بدعاً واهية ، بل ستقدم فهماً حقيقياً للشريعة والممارسة الإسلاميتين ، حيث ستعتمد على الكثير من الأفكار المبتكرة المتعلقة بالإجماع والعرف والتحقق من الحديث ومناهضة المذهبية ، حيث إن العودة الى رحاب الإجماع والعرف ، ستسمح للمسلمين بالعيش مرة أخرى في ظل الشريعة الإسلامية الحقيقية^(١) ، لذا سنتناول أفكار لامبير الإصلاحية حول العرف والإجماع ، في الفرعين التاليين :-

(١) ليونارد وود ، إحياء التشريع الإسلامي ، ص ٤١٥ وص ٢٤٤-٢٤٥ وص ٢٥٥.

II. أ. الفرع الأول

إحياء العرف:

ونستعرض موقف لامبير من إحياء العرف أولاً ، ثم موقف السنهوري منه ثانياً ، لنصل الى نتيجة المقارنة بينهما في ثالثاً :-

أولاً : إحياء العرف عند لامبير

يرى لامبير أن العرف كان مصدراً رئيساً للشريعة الإسلامية وضامناً رئيساً لمرونتها ، لقد أكد على أن مذهب العرف كان متواجداً في التاريخ والنظرية القانونية الإسلامية ، ولكنه أكد أيضاً على أنه قد تم طمسه وتجاهل أهميته ، فلم يعد ينظر اليه بوصفه مصدراً أساسياً للفقه ، ومن ثم كما يقول لامبير ، يتوجب أن يؤخذ العرف بجدية أكبر كمصدر للقانون داخل المجتمعات الإسلامية^(١).

ثانياً : إحياء العرف عند السنهوري

في جميع القوانين المدنية التي أعدها السنهوري ، جعل فيها العرف مصدراً رسمياً أساسياً للقانون المدني ، فكان العرف المصدر الثاني بعد التشريع ، في القانون المدني المصري والقانون المدني العراقي ، والمصدر الثالث في القانون المدني السوري والقانون المدني الليبي ، فمثلاً تنص المادة (١) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ النافذ على :-

"١ : تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل ، التي تتناولها هذه النصوص في لفظها أو في فحواها.

٢ : فإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه حكمت المحكمة بمقتضى العرف ، فإذا لم يوجد ، فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون ، دون التقيد بمذهب معين ، فإذا لم يوجد ، فبمقتضى العدالة".

ثالثاً : نتيجة المقارنة

إن دعوة لامبير لاعتماد العرف كمصدر للقانون ، لم يكتف السنهوري بتبنيها نظرياً ، بل طبقها على أرض الواقع ، في القوانين المدنية التي وضعها ، فمرجعية السنهوري في إحياء العرف تعود الى أستاذه لامبير.

(١) ليونارد وود ، إحياء التشريع الإسلامي ، ص ٢٤٥.

II. ب. الفرع الثاني

إحياء الإجماع

ونتناول موقف لامبير من إحياء الإجماع أولاً ، ثم موقف السنهوري منه ثانياً ، لنصل الى نتيجة المقارنة بينهما في ثالثاً :-

أولاً : إحياء الإجماع عند لامبير

يتوجب عند لامبير إحياء الإجماع ، حيث يعتقد أن إجماع الفقهاء الحاليين يجب أن يكون مصدراً عملياً للتشريع ، لذا سعى الى إحياء ممارسة الإجماع من خلال إعادة تفسير التاريخ ، وقد بدأ حجته بتأكيد على أن الإجماع وجه من وجوه العرف ، وأنه يمكن أن يكون وسيلة شرعية لدمج العرف داخل القانون الرسمي ، كما يرى لامبير إن المسلمين المعاصرين أساءوا فهم الإجماع ، لأنهم أساءوا فهم تاريخهم ، فالإجماع لم يكن - ولم يحدث - على الإطلاق نتيجة عملية إجماع مطلق على الأحكام الدينية ، لكنه في الحقيقة كان دائماً نتيجة انتصار جماعة من الفقهاء على غيرهم في الصراع الذي كان يدور بينهم ، فالإجماع لم يكن نتيجة لروح الشعب أو توافقاً بين الجميع ، بقدر ما كان أحكاماً وضعها الفقهاء أنفسهم^(١).

ثانياً : إحياء الإجماع عند السنهوري

يؤكد السنهوري ، اننا لم ندرك حتى اليوم خصوبة دليل الإجماع ، ومقدار ما يستطيع أن يواتي به الشريعة الإسلامية من عوامل التطور^(٢) ، لذا دعا إلى إحياء دليل الإجماع ، من خلال النقاط التالية :-

١ : الإجماع تعبير عن ارادة الله تعالى

يعتقد السنهوري أن الله الذي هو الرحمن الرحيم القوي القادر ، لم يتركنا بغير مرشد بعد وفاة الرسول (ﷺ) ، بل إنه استخلفنا في الأرض ، ومنحنا شرف خلافته ، بأن اعتبر إرادة الأمة مستمدة من إرادته تعالى ، فجعل إجماع الأمة شريعة ملزمة ، فكان السيادة الإلهية والحق في التشريع أصبح بعد انقطاع الوحي وديعة في يد مجموع الأمة ، فالحكم الذي يصدر عن الإجماع نهائي وملزم ، وتكون له قوة التشريع كأحكام الكتاب والسنة^(٣).

(١) ليونارد وود ، إحياء التشريع الإسلامي ، ص ٢٤٥ و ص ٢٥٣-٢٥٥.

(٢) عبد الرزاق السنهوري ، "القانون المدني العربي ، الادارة الثقافية في الجامعة العربية" ، القاهرة ، ١٩٥٣ ، أعيد النشر في مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية ، تستضيفها وتصدرها كلية الحقوق في جامعة القاهرة ، العدد الفخري الاول ، (١٩٩٥) : ص ١٠٩.

(٣) عبد الرزاق أحمد السنهوري ، فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية ، ص ٦٧ و ٦٨ و ٧١ ، وأنظر أيضاً : عبد الرزاق السنهوري ، "الدين والدولة في الإسلام" ، مجلة المحاماة الشرعية ، العدد الاول ، السنة الاولى ، (١٩٢٩) : أعيد النشر في مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية ، التي تستضيفها وتصدرها كلية الحقوق في جامعة القاهرة ، العدد الفخري الاول ، (١٩٩٥) : ص ٨٤-٨٥.

٢ : انعقاد الإجماع في مجلس نيابي معاصر

يرى السنهوري أن الإجماع ظهر في أول مراحل ، فأعطى العادات مكانا بين النصوص القانونية ، فكان مالك يأخذ بإجماع أهل المدينة ، أي عاداتهم ، باعتبار أنهم إذا اعتادوا شيئا وأجمعوا عليه كان من ذلك قرينة على أنهم قلدوا فيه صاحب الرسالة وكان مقيما بين ظهرانيهم ، ثم استخدم الفقهاء الإجماع ، في مرحلة ثانية ، ليجعلوا من اتفاق الصحابة على رأي ، قانونا ملزما ، واستخدموه في مرحلة ثالثة ، ليلخص لهم هذا القانون الملزم من اتفاق الأجيال الأخرى من المجتهدين غير الصحابة ، فالإجماع في المرحلة الأولى كان شيئا يصدر عن غير قصد ، بل عن غير شعور ، عادة ألفها الناس فصارت محترمة ، أما في المرحلتين الأخيرتين ، فهو يصدر عن شعور ، وإن لم يصدر عن اتفاق مقصود ، فلو تطور الإجماع ، في مرحلته المنطقية ، وجب أن يصل إلى مرحلة يصدر فيها عن اتفاق مقصود ، ولا يكفي فيه بالاتفاق العرضي ، فيجتمع المسلمون ، أو نواب عنهم ، ويستعرضون مسائلهم ويقررون فيها أحكاما تتفق مع حضارة زمنهم ، وهذه الأحكام تكون تشريعا ، وبذلك يكون الإجماع عنصر التجديد في الشريعة الإسلامية ، يحتفظ لها بمرونتها وبقدرتها على التطور^(١) ، ويضيف السنهوري : "إن اعتبار إجماع الأمة مصدرا للتشريع الإسلامي ، هو نواة المبدأ الحديث ، الذي يجعل إرادة الأمة مصدر السلطات. والذي يعبر عنه بمبدأ سيادة الأمة في النظام العصرية. هذا المبدأ الذي يقوم عليه التشريع الإسلامي ، هو نفس المبدأ الذي يقوم عليه النظام النيابي الحديث"^(٢).

٣ : عدم اشتراط مرتبة الاجتهاد الفقهي في المجمعين

يرى السنهوري أن الإجماع يشمل جميع الأحكام التي يحتاج اليها المجتمع الإسلامي ، ووضع هذه الأحكام يستلزم علما بمصادر الشريعة وأحكامها ، وعلما بأحوال الناس وحاجاتهم ، وبذلك يمكن التفرقة بين نوعين من المجتهدين : أولهم رجال الفقه الذين يختصون بالمسائل الفقهية النظرية ، وثانيهم الخبراء ورجال العمل ، من المختصين بمعرفة مختلف نواحي الحياة الاجتماعية المعقدة كرجال الزراعة ، أو الصناعة ، أو التجارة ، أو المال ، أو السياسة ، أو الحرب وأمثالهم ، فهؤلاء يمكن اعتبارهم من (أهل الذكر) الذين أمر القرآن باستشارتهم في قوله تعالى (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) ، فهم مجتهدون من نوع خاص ، فإذا وجدت مجالس شورية تضم رجالا من هذا النوع فإننا بذلك ندخل في استنباط الأحكام الإسلامية ، بجانب رجال الفقه النظريين ، عنصرنا ضروريا لكي تجيء الأحكام الشرعية ملائمة لحاجات الناس من النواحي الاقتصادية والاجتماعية^(٣).

(١) عبدالرزاق احمد السنهوري ، "وجوب تنقيح القانون المدني المصري وعلى أي أساس يكون هذا التنقيح" ، مجلة القانون والاقتصاد ، يصدرها اساتذة كلية القانون ، العدد ١ ، (١٩٣٦) : ص ١١٥-١١٦.

(٢) عبد الرزاق أحمد السنهوري ، فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية ، ص ٦٦.

(٣) عبد الرزاق أحمد السنهوري ، فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية ، ص ٧٦-٧٧.

٤ : توسيع نطاق الإجماع في جميع فروع القانون

لم يقبل السنهوري بالاتجاه الذي يقصر نطاق الإجماع على الاحكام الشرعية فقط ، بل يوسعه ليشمل جميع الاحكام القانونية^(١)، في الشؤون الدنيوية التي تقدر بالعقل وحكم الظروف ، كتدبير امور الحرب والوقائع الحسية ، لتدخل جميع فروع القانون العام والخاص تحت مظلة الإجماع ، ويصبح هو الوسيلة المعتمدة في سنّ التشريعات^(٢).

٥ : عدم اشتراط موافقة جميع المجتهدين

يعتقد السنهوري ، أن على القائمين بدراسة الفقه الإسلامي ، أن يجتهدوا في استنباط الأحكام التي تلائم هذا العصر ، وفقا لأصول الصناعة الفقهية الإسلامية ، ومتى أجمعت كثرتهم على رأي أصبح هذا الرأي جزءا أصيلا من الشريعة الإسلامية ، يستمد وجوده من الإجماع^(٣).

٦ : الغاء الإجماع السابق بإجماع لاحق

يرى السنهوري ان الإجماع لا يكون ثابتا ، بل يمكن ان يلغى بإجماع لاحق ، بحسب الظروف والاحوال ، ويقول في ذلك : "يختلف الإجماع عن الكتاب والسنة في أن الحكم الذي يتقرر بالإجماع يمكن أن يلغى أو يُعدّل بإجماع لاحق. فكل جيل يمكن أن يقرر بالإجماع ما يراه مناسباً له ، ولو خالف إجماع الأجيال السابقة ، بل إن له أن يعدل عما تقرر بإجماعه في تاريخ سابق"^(٤).

ثالثاً : نتيجة المقارنة

يمكن تلخيص موقف لامبير من إحياء الإجماع ، بما يلي :-

- (١) إرجاع الإجماع الى العرف.
 - (٢) لم يكن الإجماع توافقا بين الجميع ، فالإجماع أحكام وضعها قسم من الفقهاء.
 - (٣) يجب أن يكون الإجماع مصدرا للتشريع في العصر الحديث.
- وقد تبناها السنهوري جميعا ، بل وفصل ما أجمله لامبير ، وزاد عليها أمورا تدعم موقف لامبير عمليا ، من قبيل : إن الإجماع تعبير عن إرادة الله تعالى ، وتصوير إمكانية انعقاد الإجماع في مجلس نيابي معاصر ، وعدم اشتراط الاجتهاد في جميع المجمعين ، وتوسيع

(١) عبد الرزاق أحمد السنهوري ، فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية ، ص ٧٠.
 (٢) محمود عبده ، عبد الرزاق السنهوري، *ابو القانون وابن الشريعة* ، (بيروت: مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي ، ٢٠١١)، ص ٢٤٠.
 (٣) عبد الرزاق السنهوري ، القانون المدني العربي ، ص ١١٠.
 (٤) عبد الرزاق أحمد السنهوري ، فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية ، ص ٧٢ ، وعبد الرزاق أحمد السنهوري وأحمد حشمت أبو ستيت ، أصول القانون ، ص ١٣٢.

نطاق الإجماع ليشمل جميع الأحكام القانونية ، وإمكانية الغاء الإجماع السابق من خلال إجماع لاحق ، وتم بحث جميع هذه الأمور ، وتبين لنا رفض المذاهب الإسلامية الفاعلة لها^(١).

III. المطلب الثالث

مرجعية السنهاوري في إصلاح الفقه الإسلامي:

أكد لامبير على إن الفقه الإسلامي يغط في حالة من السبات التام ، تستدعي الى ذهن حالة السكون التي عليها المقابر^(٢) ، لذا دعا الى إصلاحه من خلال : تجريده من صفة القدسية ، وتجديد مناهجه الدراسية ، و تناولهما في الفرعين التاليين :-

III.أ. الفرع الأول

تجريد الفقه الإسلامي من صفة القدسية:

ونتناول موقف لامبير أولاً ، ثم موقف السنهاوري ثانياً ، لنصل الى نتيجة المقارنة بينهما في ثالثاً :-

أولاً : تجريد الفقه الإسلامي من صفة القدسية عند لامبير

إن تركيز لامبير على العرف بصفته منبعاً للقانون الإنساني لم يمنعه من استيعاب الدين والشريعة في نمودجه التاريخي ، وقد اعتبر (الوحي) مظهراً من مظاهر التشريعات العرفية ، ومن الآثار المترتبة على هذا الشك في حقيقة الوحي ، أنه لا يوجد سبب يدعو الى افتراض أن الإسلام يمتلك الإجابات الأفضل او الصحيحة في كل مسألة قانونية.

ولإدراكه بأن الفقهاء المسلمين لن يتجاوبوا مع هذا الاقتراح أبداً ، فقد قدم لامبير حججاً أخرى اعتقد أنهم سيجدونها أكثر قبولا ، حيث بين أن الفقهاء السابقين ليسوا مصدراً للوحي ، وبالتالي لا ينبغي أن يمارسوا احتكاراً على السلطة الفقهية بعد وفاتهم ، ولا يتوجب منحهم مثل هذه السلطة ، وليس ثمة ما يلزم تقيد الفقيه الحديث بالفقهاء التقليديين.

وقد استشهد لامبير في أحد المواضع النادرة ، كنوع من التحدي الصريح للعقيدة التاريخية المقدسة ، بسورة الأحزاب ، وادعى أن النبي محمداً نفسه قد تعامل مع التشريع القرآني بنوع من المرونة ليتناسب مع (اعتبارات النظام السياسي) ، فيروي لامبير قصة عشق النبي محمد لزينب ، زوجة ابنه بالتبني زيد ، والتي طلقها ليكسب رضا النبي ، وقد تزوج النبي منها لاحقاً ، هذه هي القصة الشائعة في جانب كبير منها ، ولكن ينحرف لامبير عن الروايات التقليدية - حسبما أطلق عليها - ليذهب الى أن محمداً كان على وعي بأن قراره بالزواج من زينب قد يصدم المشاعر والعادات العامة ، وهكذا (استغل سلطته في الوحي بالقانون) ، وجاء

(١) راجع : قاسم هيال رسن ، "تطوير دليل الإجماع عند السنهاوري" ، مجلة كلية الفقه في جامعة الكوفة ، العدد (٤) ، (٢٠١٧).

(٢) ليونارد وود ، إحياء التشريع الإسلامي ، ص ٢٥٠.

بالآيات القرآنية من سورة الأحزاب (٣٣) : ٥ و ٣٧ ، لإضفاء الشرعية على تلك الفئة من الزواج ، كانت هذه هي اللحظة الأكثر جرأة في أطروحة لامبير التي القى من خلالها ظلالات من الشك على التاريخ المقدس ، بغية تشجيع التفكير المرن.

هذا فيما يتعلق بقدسية القرآن الكريم ، أما بالنسبة لقدسية الحديث الشريف ، فكانت وجهة نظر لامبير الإحيائية ، أن الجزء الأكبر من التقليد النبوي (الحديث) ملفقا ومختلعا أيضا ، وكان الإحياء المقابل يتمثل في قيام الفقهاء المعاصرين بتحرير أنفسهم من قيود أدبيات الحديث المقدسة ، وضرورة أن يتخذ الفقهاء موقفا شكيا إزاء المعرفة التاريخية الواصلة اليهم.

من جانب آخر ، رفض لامبير فكرة أن تكون كل القوانين حتى تلك الخاصة بالمسلمين ، مستمدة فقط من الإسلام على نحو حصري ، حيث افترض أن الشريعة الإسلامية استمدت جزءا كبيرا منها من القانونين الروماني واليهودي ، وأن مناهجها استندت الى المنطق اليوناني ، لذلك ، بحسب لامبير ، ليس ثمة مبرر للخوف الذي أبداه الفقهاء المسلمون من تأثير القوانين الأوروبية المعاصرة في الشريعة الإسلامية ، فقد عملت تلك القوانين فقط على دفع التقاليد القديمة والمشاركة على مستوى المنهج والمضمون القانونيين الى الأمام ، فالشريعة الإسلامية والفرنسية يمكن الجمع بينهما في قانون واحد ، لأنهما يعودان الى أصل مشترك يتمثل في القانون الروماني^(١).

ثانياً : تجريد الفقه الإسلامي من صفة القدسية عند السنهوري

استشهد السنهوري برأي استاذة لامبير ، بأن القرآن الكريم والسنة أصبحا مصدرين تاريخيين ، ولم يعترض على ذلك أو يناقشه^(٢) ، فيفهم من ذلك موافقته له. ويقول في مذكراته الشخصية : "ان كل ما ورد في القرآن والحديث مما يتعلق بعلاقة الخالق والمخلوق هو من الأحكام العامة التي لا تتغير لأن ظروف علاقة الخالق بالمخلوق لا تتغير ، وهذا معنى قوله تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم) فعنى بالدين هذه العلاقات. وقد وردت في كتابه الكريم مستوفاة لا حاجة إلى إكمالها. أما ما عدا الدين من الأمور الدنيوية فلا تشمله الآية ، والسبب في ذلك ظاهر ، وذلك أن الله تعالى ونبيه الكريم أمرانا أن نطيع العقل في أمور معاشنا وأن ننزل على قوانين العقل في ذلك. ومن قوانين العقل قانون التطور ، وهذا القانون يقتضي ألا تثبت الحالات الاجتماعية على نسق واحد بل هي تسير دائما في تطور وتقدم"^(٣) ، فأول مجهود تبني عليه نهضة الشريعة الإسلامية ، أن يكون العقل هو السائد في المسائل الدنيوية وفقه المعاملات^(٤) ، ويضيف السنهوري : "يمتاز الإنسان على الحيوان بالعقل ، والعقل قوة يستمدّها من الحقيقة الإلهية فالاعتماد عليه اعتماد على الله"^(٥).

(١) لتفاصيل هذا الفرع ، أنظر : ليونارد وود ، إحياء التشريع الإسلامي ، ص ٢٣٦-٢٣٧ وص ٢٤٤-٢٤٨ وص ١٩٨.

(٢) عبد الرزاق احمد السنهوري ، فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية ، ص ٧٣.

(٣) نادية السنهوري وتوفيق الشاوي ، السنهوري من خلال أوراقه الشخصية ، (القاهرة: دار الشروق ، ٢٠٠٥) ، ص ١٦٤.

(٤) نادية السنهوري وتوفيق الشاوي ، السنهوري من خلال أوراقه الشخصية ، ص ١٦٤ وص ١٧١.

(٥) نادية السنهوري وتوفيق الشاوي ، السنهوري من خلال أوراقه الشخصية ، ص ١٧٧ وص ٢٩٨.

إن المعاملات عند السنيهوري ، كل المعاملات ، المراد منها تحقيق مصالح الدنيا ، هي ليست من الدين^(١) ، ففي مسائل نظرية الالتزامات مثلا ، يفقد التشريع الإسلامي صبغته الدينية إذ إنها أحكام مدنية بحتة ، لا أثر للدين الإسلامي فيها^(٢) ، كما أنه يدعو لأن لا تظهر العقائد الإسلامية في صياغة نصوص القوانين^(٣).

من جانب آخر ، يرى السنيهوري أن الفقه الإسلامي هو من عمل الفقهاء صنعوه كما صنع فقهاء الرومان وقضائهم القانون الروماني ، وقد صنعوه فقها صميميا ، فتقف على الصناعة الفقهية في أروع مظاهرها وفي أدق صورها ، ثم يقول لك هؤلاء الفقهاء الاجلاء في كثير من التواضع أن هذا هو الإجماع أو القياس أو الاستحسان أو الاستصحاب أو ما شئت من المصادر التي ابتدعوها^(٤). وما اختلاف المذاهب الفقهية عند السنيهوري ، الا أثرا من آثار التطور الذي اقتضته المصلحة العامة والظروف^(٥) ، فمذهب الإمام أبي حنيفة مثلا ، يجب أن يفهم أنه مذهب لتطبيق أصول الشريعة الإسلامية في الزمن الذي وجد فيه والإقليم الذي أنتشر فيه ، وهذا لا يستتبع أن هذه التفاصيل يجب أن يرتضيها كل زمن وكل إقليم^(٦).

ووصف العديد من الباحثين منهج السنيهوري ، بأنه منهج علماني^(٧) ، وفي هذا المجال المجال ، يقول مجيد خدوري في سياق تقييمه لتجربة السنيهوري التشريعية : "والواضح ان هذه التجربة ، مع اختلاف مدى تطبيقها بين بلد عربي وآخر ، نجحت اكثر ما نجحت في ادخال الاصلاح التشريعي وفق أسس علمانية ، خاصة في العراق ، حيث تمثلت في قانونه ، وبقدر متساو ، عناصر من التشريعين الغربي والإسلامي"^(٨).

ثالثاً : نتيجة المقارنة

مما تقدم ، نجد أن سعي لامبير لتجريد الفقه الإسلامي من صفة القدسية ، يتجسد فيما يلي :-

- (١) محمد عمارة ، الدكتور عبد الرزاق السنيهوري، *إسلامية الدولة والمدنية والقانون* ، (مصر: دار السلام ، ٢٠٠٩) ، ص ١١٩.
- (٢) فايز محمد حسين محمد ، "أثر مشروع السنيهوري في القوانين المدنية العربية" ، *مجلة الحقوق* ، كلية الحقوق في جامعة الإسكندرية ، العدد ٢ ، (٢٠١٤) : ص ٢٩.
- (٣) محمود عبده ، عبد الرزاق السنيهوري أبو القانون وابن الشريعة ، ص ١١٨-١١٩.
- (٤) عبد الرزاق أحمد السنيهوري ، القانون المدني العربي ، ص ١٠٧.
- (٥) عبد الرزاق أحمد السنيهوري ، الدين والدولة في الإسلام ، ص ٨١.
- (٦) نادية السنيهوري وتوفيق الشاوي ، السنيهوري من خلال أوراقه الشخصية ، ص ١٥١.
- (٧) انظر على سبيل المثال : محمد كامل ضاهر ، *الصراع بين التيارين الديني والعلماني* ، (بيروت : دار البيروني ، ط ٢ ، ٢٠٠٩) ، ص ٢٩٢ ، وغاي بيخور ، *مدونة السنيهوري القانونية - نشوء القانون المدني العربي المعاصر (١٩٣٢-١٩٤٩)* ، ترجمة رشا جمال ، (بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر ، ٢٠٠٩) ، ص ٦٢ و ٦١ ، نسبه إلى الباحثين (غير شوني) و (جانكوفسكي).
- (٨) مجيد خدوري ، *الاتجاهات السياسية في العالم العربي - دور الأفكار والمثل العليا في السياسة* ، (بيروت: بيروت: دار المتحدة للنشر ، ١٩٧٢) ، ص ٢٥٢.

- (١) إن الوحي ليس مصدرا مقدسا ، فهو مجرد مظهر من مظاهر العرف.
- (٢) التشكيك في أهم مقدسات الإسلام ، فالقرآن الكريم غير منزل من السماء ، بل كتب بيد النبي (ص) ، حفاظا على مصالحه الشخصية والإعتبارات السياسية ، كما أن الحديث الشريف مختلق وملفق ، فعليه لا تمتك الشريعة الإسلامية الإجابات الأفضل من بين القوانين المختلفة.
- (٣) إن الفقهاء المسلمين ليسوا مصدرا للوحي ، وبالتالي لا ينبغي أن يمارسوا إحتكارا على السلطة الفقهية بعد وفاتهم.
- (٤) استمداد جزء كبير من أحكام الشريعة الإسلامية من القانون الروماني واليهودي.
- وأن تجريد الفقه الإسلامي من صفة القدسية عند السنهوري ، يتمثل فيما يلي :-
- (٥) إبعاد القرآن الكريم والحديث الشريف عن دائرة القانون.
- (٦) تجريد القانون من العقائد.
- (٧) جعل العقل مصدر التشريع في المعاملات.
- (٨) إن الفقه الإسلامي فقه بشري من صنع الفقهاء ، ويتغير بحسب اختلاف الزمان والمكان.
- (٩) إتباع المنهج العلماني في فصل الدين عن القانون.
- فنتنتج من ذلك ، أن السنهوري أتبع أستاذه لامبير ، في أمر إبعاد صفة القدسية عن الفقه الإسلامي ، بل وزاد عليه ، ونظر له تنظيرا قد يقتنع به الكثير من غير الملتزمين دينيا ، من العلمانيين وغيرهم.

III.ب. الفرع الثاني

تطوير مناهج تدريس الفقه الإسلامي

ونتناول موقف لامبير من تطوير مناهج تدريس الفقه الإسلامي أولا ، ثم موقف السنهوري منه ثانيا ، لنصل الى نتيجة المقارنة بينهما في ثالثاً :-

أولاً : تطوير مناهج تدريس الفقه الإسلامي عند لامبير

يرى لامبير أن دور الفقهاء حاليا لا بدّ أن ينصرف الى محاولة تطوير الشريعة الإسلامية ، بحيث يكون في مقدورها التصدي للمشاكل المعاصرة ، وبهدف استعادة الترتيب التشريعي الإسلامي السليم ، كان على الفقهاء المسلمين تجنب مناهجهم (المدرسية) في التفكير القانوني ، والبدء في استنباط قواعد من شأنها أن تخدم احتياجات العصر الاجتماعية على نحو أفضل.

وزعم لامبير أن الشريعة الإسلامية تمتعت بالمرونة من الناحية التاريخية ، وكان المفترض أن تظل على حالها ، ولكنها غدت في القرون الأخيرة ثابتة ومتحجرة وذات طابع

شكلي مفرط ، وقد أشار الى هذا تحت مسمى إغلاق باب التفكير الشرعي المستقل (الاجتهاد) ، وزعم بضرورة إعادة فتح باب الاجتهاد بوصفه جزءا جوهريا من الدين الإسلامي الأصيل.

وحسب تصور لامبير ، يتوجب أن يكون الاجتهاد المعاصر اجتهادا شاملا من النوع الذي كان سائدا في القرن الأول من الإسلام ، كما يجب استخدامه بهدف تأسيس بعض المناهج الفقهية وتنقيحها ، ولتغيير الفقه المسيطر حاليا ، للتجاوب مع المتطلبات الجديدة^(١).

ثانياً : تطوير مناهج تدريس الفقه الإسلامي عند السنهوي

يرى السنهوي أن التطبيق الفعلي الكامل للفقه الإسلامي ، قد يكون غير ممكن التحقيق في عصرنا الحاضر ، بسبب تعطيل أحكام الشريعة ، الذي أدى إلى ركود الفقه الإسلامي منذ فترة طويلة ، فلا بد من تطوير الفقه الإسلامي ، من خلال حركة علمية ونهضة فقهية ، ترد للتشريع الإسلامي مكانته بين النظم القانونية الحية الكبرى في عصرنا ، فالقانون الإسلامي منذ أن توقف الاجتهاد عن مسايرة تغيير الظروف ، قد تحول تدريجيا إلى أبحاث فقهية نظرية ، حرمت من التطبيق العملي^(٢).

لقد تبنى السنهوي موقفا سلبيا إزاء مؤسسات الشريعة الدينية ، والتي اعتبر انها تتحمل جانبا من المسؤولية عن تفسخ النظام الاجتماعي المصري^(٣) ، فالأزهر الشريف عنده ، يستطيع ان يكون منبع الحركة الثقافية الشرقية ، بشرط ان يتحول إلى جامعة كبرى ، تضم ثلاث كليات كبرى ، يكون فيها الأزهر الحالي كلية العلوم الحديثة ، وتكون دار العلوم كلية اللغة والأدب ، ومدرسة القضاء الشرعي كلية الحقوق^(٤) ، كما دعا السنهوي إلى توحيد نظام التعليم في مصر ، بدلا من انقسامه إلى تعليم حكومي وأوربي حديث وتعليم أزهرى تقليدي^(٥) ، والمفترض عند توحيد نظام التعليم ، أن ينتهي الأزهر كمؤسسة تعليمية مستقلة ، حيث يقتصر التعليم على النظام الموحد الحديث ، الذي يرث التعليم العام والتعليم الأزهرى معا.

لذا خطط السنهوي لمشروع ، وصفه بأنه مشروع الفقه الإسلامي^(٦) ، ومن أهم أسسه أسسه ، ايجاد طريقة جديدة لدراسة الفقه الإسلامي ، حتى يتيسر فتح باب الاجتهاد فيه ،

(١) أنظر تفاصيل موقف لامبير من تطوير مناهج تدريس الفقه الإسلامي ، في : ليونارد وود ، إحياء التشريع الإسلامي ، ص ٢٤٤ وص ٢٤٧ وص ٢٥١.

(٢) عبد الرزاق احمد السنهوي ، فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية ، ص ٢٣٤ وص ٢٦٠ و ٣٤٠ و ٣٤٦-٣٤٥ وص ٣٥١ هامش ١ ، وعبد الرزاق احمد السنهوي ، "من مجلة الاحكام العدلية إلى القانون المدني العراقي" ، مجلة القضاء ، كلية الحقوق ، بغداد ، العدد ٢٠١ ، (١٩٣٦) : ص ٦٤.

(٣) غاي بيخور ، مدونة السنهوي القانونية - نشوء القانون المدني العربي المعاصر (١٩٣٢-١٩٤٩) ، ص ٢٧٨-٢٧٩.

(٤) عبد الرزاق احمد السنهوي ، فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية ، ص ٣٦٥ هامش ١ ، وهنا نرى ، أنه حتى مدرسة القضاء الشرعي في الأزهر الشريف ، أراد السنهوي ان يحولها إلى كلية حقوق ، على نمط الدراسة الغربية.

(٥) نادية السنهوي وتوفيق الشاوي ، السنهوي من خلال أوراقه الشخصية ، ص ١٢٢ وص ٢٠٧.

(٦) نادية السنهوي وتوفيق الشاوي ، السنهوي من خلال أوراقه الشخصية ، ص ٢٢٢ وص ٢٦٥.

وجعله صالحاً للتقنين ، فيجب تناول الشريعة الإسلامية بأسلوب العصر الحاضر ، لإزالة الجمود عنها وإحيائها^(١)، ونفض ما تراكم عليها من غبار الركود الفكري الذي ساد الشرق ، منذ أمد طويل ، وتكسر عنها أغلال التقليد ، الذي تقيد به المتأخرون من الفقهاء^(٢) ، كما سعى السنهوري إلى استخراج النظريات العامة في الفقه الإسلامي ، في ضوء الفقه القانوني الغربي ، بغرض ان تسهم تلك النظريات في تجديد الشريعة الإسلامية ، وفي بلورة القانون الإسلامي بما يواكب الثقافة القانونية الحديثة^(٣).

فلكي يعود الفقه الإسلامي إلى مجده الأول ، يُشترط إيجاد بيئة تعاد فيها دراسة هذا الفقه الجليل ، وهي بيئة المعهد الذي أقرحه^(٤) ، والذي قرر مجلس جامعة الدول العربية ، التقدم للحكومة المصرية برغبة تبني إنشاء هذا المعهد ، الذي أراده السنهوري معهداً للدراسات العليا المتخصصة ، لا يماثل ولا ينافس كلية الشريعة ولا كلية الحقوق ، وإنما يحيي الاجتهاد الفقهي بالدراسات المقارنة^(٥) ، وفي عام ١٩٥٢ تم إنشاء (معهد الدراسات العربية العالية) في جامعة الدول العربية ، بناء على مقترحات السنهوري ، ثم تبديل اسم المعهد إلى (معهد البحوث والدراسات العربية) ، وكان السنهوري رئيساً له ، لمدة (٧) سنوات ، من عام ١٩٥٢ إلى عام ١٩٥٩.

ثالثاً : نتيجة المقارنة

يتجلى موقف لامبير في تطوير مناهج تدريس الفقه الإسلامي ، في النقاط التالية :-

(١) أصبحت الشريعة الإسلامية في القرون الأخيرة ثابتة ومتحجرة وذات طابع شكلي مفرط.

(٢) على الفقهاء المسلمين تجنب مناهجهم المدرسية في التفكير القانوني.

(٣) ضرورة فتح باب الاجتهاد الشامل في الفقه الإسلامي.

وقد سار عليها السنهوري جميعاً ، وأضاف عليها ما يقربها من الواقع العملي ، من خلال تأسيس معهد جديد للفقه الإسلامي ، بل حتى الدعوة الأساسية لإنشاء معهد الفقه الإسلامي لم تكن من السنهوري نفسه ، بل كانت من أستاذه ، حيث دعا لامبير المصريين في مؤتمر لاهاي سنة ١٩٣٢ ، إلى إقامة مركزاً للأبحاث العلمية لمقارنة الشرائع ، كوسيلة لسكب النور على الخدمات التي تستطيع الشريعة الإسلامية ان تزود بها الفقه المقارن ، فعاد السنهوري من

(١) نادية السنهوري وتوفيق الشاوي ، السنهوري من خلال أوراقه الشخصية ، ص ٧٠ و ص ٩٥ و ص ١٢٠ و ص ١٣٣ و ص ١٣٥ و ص ١٥٠.

(٢) عبد الرزاق السنهوري ، "مشروع تنقيح القانون المدني ، محاضرة القيت بالجمعية الجغرافية الملكية في ٢٤ ابريل ١٩٤٢" ، مجلة القانون والاقتصاد ، السنة الثانية عشرة ، أعيد النشر في كتاب إسلاميات السنهوري باشا ، دار الوفاء ، مصر ، محمد عمارة ، ج ١ ، (٢٠٠٦) : ص ٤٧٢.

(٣) محمود عبده ، عبد الرزاق السنهوري أبو القانون وابن الشريعة ، ص ٧٨.

(٤) "البريد الأدبي" ، مجلة الرسالة ، العدد ٦٧٨ ، (١٩٤٦) : ص ٧٣٢.

(٥) أنظر تفاصيل هذه المقترحات : البريد الأدبي ، مجلة الرسالة ، لصاحبها أحمد حسن الزيات ، القاهرة ، العدد ٦٧٨ ، ١٩٤٦ ، ص ٧٣٢ ، ومحمد عمارة ، الدكتور عبد الرزاق السنهوري ، إسلامية الدولة والمدنية والقانون ، (مصر : دار السلام ، ٢٠٠٩) ، ص ٥٠-٥٢.

لاهاي ، وهو يحمل هذا (التكليف الدولي) ، ببعث الشريعة الإسلامية وتجديد وتقنين فقه معاملاتها^(١).

المطلب الرابع

مرجعية السنهاوري في غاية الدراسة المقارنة

ونستعرض موقف لامبير أولا ، ثم موقف السنهاوري منه ثانيا ، لنصل الى نتيجة المقارنة بينهما في ثالثاً :-

أولاً : غاية الدراسة المقارنة عند لامبير

كانت مقارنة القانون عند لامبير ، عملية بموجبه يتم وضع نظامين قانونيين جنباً الى جنب ، مع تحديد النظام القانوني الأكثر تطوراً ورسوخاً ، وبصفة عامة ، كان النظام الأوروبي هو الأكثر تطوراً ورسوخاً ، في مقابل أحكام الفقه الإسلامي ، ثم بعد ذلك مناقشة كيف يعمل النظام الأول على تحديث الثاني^(٢).

ثانياً : غاية الدراسة المقارنة عند السنهاوري

إن السنهاوري في أغلب تناوله لقضايا الفقه الإسلامي ، كان يميل للترجيح والموازنة أكثر من ميله للاجتهاد ، وذلك لأنه ينطلق من أرضية قانونية مستقرة ، حيث يرى أن من السبل الرئيسة لتجديد الشريعة ، مقارنتها بأحدث ما وصل اليه الفكر القانوني الغربي ، وهو حين يشتبك مع القضايا الفقهية والشرعية ، كثيراً ما يكون الحل الغربي ماثلاً في ذهنه ، لذا فإنه نادراً ما يجتهد ، وكلما أعوزه حل توسع في دراسة الأقوال الفقهية ، وانتقى منها ما يرتضيه^(٣) ، فلم يكن السنهاوري مهتماً بأي مناقشات داخلية ضمن عالم الشريعة^(٤).

فيرى السنهاوري ، أنه لا يسع أمة أن تعزل في تقنياتها عن تقنيات غيرها من الأمم ، وإلا حرمت نفسها من ثمرات تجارب هذه الأمم دون أن تستفيد من عزلتها شيئاً^(٥) ، وقد رتب السنهاوري التقنيات الحديثة ، التي استمد منها القانون المدني المصري ، في أقسام ثلاثة : القسم الأول التقنيات اللاتينية قديمها وحديثها ، فالقديم يأتي على رأسه التقنين الفرنسي ، ومعه التقنين الإيطالي القديم ، والتقنين الاسباني ، والتقنين البرتغالي ، والتقنين الهولندي ، والحديث يشتمل على التقنينين التونسي والمراكشي ، والتقنين اللبناني ، والمشروع الفرنسي الإيطالي ، والتقنين الإيطالي الجديد ، والقسم الثاني التقنيات الجرمانية ، وأهمها : التقنين الألماني ، والتقنين السويسري ، والتقنين النمساوي ، والقسم الثالث تقنيات متخيرة استنقت

(١) محمد عمارة ، الدكتور عبد الرزاق السنهاوري - إسلامية الدولة والمدنية والقانون ، ص ١٥٦-١٥٧.

(٢) ليونارد وود ، إحياء التشريع الإسلامي ، ص ١٩٥-١٩٦.

(٣) محمود عبده ، عبد الرزاق السنهاوري أبو القانون وابن الشريعة ، ص ١٥٨-١٥٩.

(٤) غاي بيخور ، مدونة السنهاوري القانونية - نشوء القانون المدني العربي المعاصر (١٩٣٢-١٩٤٩) ، ص ١٢٤.

(٥) عبد الرزاق احمد السنهاوري ، وجوب تنقيح القانون المدني المصري وعلى أي أساس يكون هذا التنقيح ، ص ١١٣.

من كلتا المدرستين اللاتينية والجرمانية ، وأهم هذه التقنيات : التقنين البولوني ، والتقنين البرازيلي ، والتقنين الصيني ، والتقنين الياباني^(١) ، فمن كل هذه التقنيات ، المختلفة النزعة ، المتباينة المناحي ، استمد مشروع التقنين المدني المصري ، ويبلغ عددها نحو (٢٠) تقنيًا ، حتى ليجوز القول بان المشروع يمثل نموذجًا دوليًا^(٢).

ولدفع الاعتراض على كثرة الرجوع الى التقنيات الغربية ، بيّن السنهاوري أن النصوص التشريعية الواردة في مشروع التقنين المدني المصري ، لها من الكيان الذاتي ، ما يجعلها مستقلة كل الاستقلال عن المصادر التي أخذت منها ، فينفصل النص انفصالًا تامًا عن المصدر التاريخي ، الذي أخذ منه ، أي كان هذا المصدر ، فيعتبر هذا النص قائمًا بذاته^(٣) ، معبرا عن المعاني التي أستظهرها ، كل من ساهم في وضع المشروع أو مراجعته أو إقراره^(٤) ، ثم ان هذه النصوص المختارة ، بعد فصلها عن مصادرها ، قد اندمجت في تقنين قائم بذاته ، وانصهرت في بوتقة واحدة ، فلا يتم الرجوع إلى المصادر الأجنبية ، في تطبيق وتفسير النصوص المختارة منها^(٥).

وبالنسبة للقانون المدني العراقي ، يقول السنهاوري : "ان التقنين العراقي الجديد يجب ان يقوم على أساس الشريعة الإسلامية ، ولكن على أن تكون هناك أسباب اتصال ما بين الشريعة الإسلامية وأحدث القوانين الغربية . والخطة المثلى في نظرنا هو أن يعمد واضع التقنين الجديد إلى التقنيات الغربية ، فيختار أحدثها وأكثرها اتقانًا ، ويصوغ من كل ذلك نموذجًا لخير تشريع يراه ، دون نظر إلى بلد معين أو إلى تقاليد معينة. ثم يقرب هذا النموذج من أحكام الشريعة الإسلامية في مذاهبها المختلفة ، وفي مختلف الاقوال من كل مذهب . وهو لا بد مستطيع ان يخرج أكثر أحكام نموذج على قول أو آخر في مذهب من مذاهب الفقه الإسلامي . وبذلك يظفر لأكثر الاحكام التي اختارها بمسند في الشريعة الإسلامية يجعله هو الاصل للحكم الذي اختاره. اما بقية الاحكام التي تعدم مسندًا صريحًا في نصوص الشريعة الإسلامية ، وهي ولا شك قليلة ، فاذا لم تتفق مع حالة العراق وظروفها وتقاليدها القضائية ، عدل عنها إلى احكام اخرى مناسبة للبيئة ، والا فعليه ان يتأول لها وينظر في تخريجها ، حتى توافق قولًا في مذهب"^(٦) ، وهذا تصريح واضح من السنهاوري ، بكون أساس وهيكلي مشروع مشروع القانون المدني العراقي ، مستورد من التقنيات الغربية ، في المرحلة الأولى ، ثم

(١) عبد الرزاق أحمد السنهاوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٩) ، ج ١ ، ص ٦٢-٦٣.

(٢) الحكومة المصرية - وزارة العدل ، القانون المدني - مجموعة الأعمال التحضيرية ، (مصر ، مطبعة دار الكتاب العربي ، ١٩٥٠) ، (ذكر تاريخ الطبع في الصفحة الأخيرة من الجزء الرابع) ، ج ١ ، ص ١٧-١٨.

(٣) عبد الرزاق أحمد السنهاوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، ج ١ ، ص ٩.

(٤) الحكومة المصرية - وزارة العدل ، القانون المدني - مجموعة الأعمال التحضيرية ، ج ١ ، ص ١٣٣.

(٥) عبد الرزاق أحمد السنهاوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، ج ١ ، ص ٦٣-٦٤ ، أنظر في مناقشة رأي السنهاوري في إنصهار النصوص القانونية المختار : قاسم هيال رسن ، "إنصهار النصوص المختارة في وحدة القانون المدني عند السنهاوري" ، مجلة جامعة بابل ، جامعة بابل ، المجلد (٢٥) ، العدد (٥) ، (٢٠١٧).

(٦) أنظر تفاصيل خطة السنهاوري المثلى لإعداد القانون المدني العراقي ، في : عبد الرزاق احمد السنهاوري ، من مجلة الاحكام العدلية إلى القانون المدني العراقي ، ص ٦٤-٦٥.

تأتي المرحلة الثانية ، في اعطاء الشكل النهائي المقبول عند المجتمع العراقي المسلم ، وكأنه مستمد من الفقه الإسلامي.

وطبق السنهاوري خطته المثلى في إعداد القانون المدني العراقي ، بشكل عملي ، عند اعداد عقد البيع ، كنموذج للمشروع التمهيدي بأكمله ، إذ يقول السنهاوري مخاطباً رئيس اللجنة الثانية ، لتحضير القانون المدني العراقي : "وقد سرت في عملي على دورين. وضعت في الدور الأول نموذجاً لأحكام البيوع ، اخترته من بين تقنيات كثيرة ، قديمة وحديثة. مثل القديمة القانون الفرنسي والقانون المصري. ومثل الحديثة القانون الألماني والقانون السويسري (ومعه القانون التركي) والقانون السوفيتي والمشروع الفرنسي الإيطالي والقانون المراكشي والقانون اللبناني والقانون البولوني والمشروع الدولي. وذكرت أمام كل نص اخترته من أين أتيت به ، ولماذا اخترته ، وقارنت بينه وبين النصوص المقابلة له في القوانين الأخرى. وهذه هي الوثيقة الأولى التي أقدمها للجنة. أما الوثيقة الثانية ، وهي التي أعدتها في الدور الثاني ، فتشمل النصوص النهائية التي أقتراح الأخذ بها ، وقد استخلصتها من مقابلة أحكام النموذج بأحكام مجلة الأحكام العدلية ونصوص كتاب مرشد الحيران وأحكام الشريعة الإسلامية بوجه عام في كل مذهبها وفي أقوال كل مذهب. فخرجت بذلك نصوص النموذج على أحكام الشريعة الإسلامية بقدر الإمكان ، واستخلصت من هذا التخريج نصوصاً نهائية ، هي التي أضعتها بين يدي اللجنة لبحثها^(١).

وقمنا بعملية إحصائية ، للنماذج التي اعددها السنهاوري ، حيث ضم المشروع التمهيدي في عقد البيع (١٢٦) مادة ، في (٣٤) نموذجاً مختاراً من التقنيات الغربية ، فكل نموذج يحوي عدداً من المواد^(٢)، ومن خلال دراسة هذه النماذج ، وجدنا أن النصوص النهائية المختارة ، مطابقة بصورة كلية أو جزئية ، لجميع النماذج الغربية ، باستثناء نموذجين فقط ، من أصل (٣٤) نموذجاً ، مما يدل على ان نصوص عقد البيع ، قد تم استيرادها فعلاً من التقنيات الغربية ، وما المقابلة أو التخريج على الفقه الإسلامي ، الا غطاء لهذا الاستيراد^(٣).

ثالثاً : نتيجة المقارنة

يجب على الباحث لقبول طرق المقارنة الأوروبية ، ولاستحضار قوة النظرية القانونية الأوروبية للتأثير في الفقه الإسلامي الكلاسيكي ، أن يكون واقعا تحت إغراء مفاهيم الشمولية وعالمية البحث العلمي ، ومن خلال منظور الشمولية ، يمكن اعتبار الإسلام والشريعة الإسلامية مظهرًا من مظاهر العلم والمعايير العالمية بدلاً من كونها مصدرًا فريداً وسامياً ، لذا سهلت هذه النظرة العالمية إخضاع دراسة الشريعة الإسلامية الى مناهج العلوم القانونية

(١) عبد الرزاق السنهاوري ، "البيع والمقايضة - النصوص النهائية مخرجة على أحكام الشريعة الإسلامية"، مجلة القضاء ، كلية الحقوق في بغداد ، العددان الثالث والرابع ، (١٩٣٦): اعيد النشر في كتاب إسلاميات السنهاوري باشا ، محمد عمارة ، ج ٢ ، دار الوفاء ، مصر ، ٢٠٠٦ ، ص ٧٦٢.

(٢) عبد الرزاق السنهاوري ، البيع والمقايضة ، ص ٧٦١-٨٨٣.

(٣) لمناقشة خطة السنهاوري في إعداد القانون المدني العراقي ، أنظر : قاسم هيال رسن ، "خطة السنهاوري المثلى في إعداد القانون المدني العراقي"، مجلة أبحاث ميسان ، جامعة ميسان ، المجلد (١٥) ، العدد (٢٩) ، (٢٠١٩).

الأجنبية ومبادئها ، فكانت دعوى العالمية هي الإغواء الذي وقع في أسره السنهوري ، ودفعته الى تبني الأساليب الأوروبية في الدراسة القانونية المقارنة^(١).

ويمكن تعليل ما قام به السنهوري ، من توسيع نطاق اختيار النصوص القانونية من التقنيات الغربية ، بفلسفته القانونية حول مسألة وحدة القوانين ، التي يبدو فيها تأثير لامبير وعلماء القانون المقارن من الأوروبيين ، الذين كانوا في بداية القرن العشرين ، من أنصار قانون يتصف بالعمومية ، ويكون قادرا على التقريب بين مختلف الشعوب^(٢) ، فتأثر السنهوري برؤية لامبير ، حول أسس القوانين في العالم ، التي تكاد لا تختلف ، رغم اختلاف الأمكنة والأزمنة ، نعم تلبسها الصناعة القانونية أثوابا مختلفة ، وتوشىها بتفريعات وتفاصيل متنوعة ، تجعلها تبدو للنظرة السطحية غريبة عن بعضها البعض ، ولكنها لا تخدع العين الثاقبة ، فكلها ترد إلى أصول واحدة أو متشابهة^(٣).

إن غاية لامبير من الدراسة المقارنة ، هو استيراد التقنيات الغربية ، وهذا ما طبقه عمليا السنهوري عند سنه القانون المدني ، في مصر والعراق وسوريا وليبيا ، بل أضاف أمورا تنظيرية تخدم هذه الغاية ، من مثل رؤيته في إنصار النصوص القانونية المختارة من التقنيات الغربية في بوتقة القانون المدني المحلي ، لذا تقرر إنيد هيل في دراساتها المتعددة عن السنهوري ، أن منهجه المقارن يتمثل في إثبات الاتجاهات القانونية الغربية^(٤).

الخاتمة

في الختام ، نسجل نتائج وتوصيات البحث ، وكما يأتي :-

أولاً : النتائج

وأهمها :-

(١) إن العلاقة بين إدوارد لامبير والسنهوري ، تتعدى العلاقة بين أستاذ وتلميذه في جامعة ليون ، حيث كان هدفها إعداد السنهوري طبقاً لمنهج الفكر الغربي ، وخاصة الفرنسي ، ليطبقه عملياً في مصر ، إنها علاقة المتبوع والتابع.

(٢) إن أهم أسس أطروحة لامبير لإصلاح الشريعة الإسلامية ، هي : إن الأوروبيين لديهم الحق في التدخل في الشريعة الإسلامية ، وذلك لتقدمهم في العلوم والحضارة ، ويجب إعادة النظر في تاريخ القرون الإسلامية الثلاثة الأولى ، لأن فقهاء المسلمين أخطأوا في فهم تاريخهم ، وإن الشريعة الإسلامية والقانون الأوروبي متقاربان للغاية ، هما في

(١) ليونارد وود ، إحياء التشريع الإسلامي ، ص ٣٩٩-٤٠٠.

(٢) برنار بوتيفو ، الشريعة الإسلامية والقانون في المجتمعات العربية ، (مصر: سينا للنشر ، ترجمة فؤاد الدهان ، ١٩٩٧)، ص ١٦٥.

(٣) مصطفى القلبي بك ، العلامة إدوارد لامبير ، "كلمة رثاء أُلقيت في يوم ٢٦ فبراير ١٩٤٨"، مجلة القانون والاقتصاد ، كلية الحقوق بجامعة فؤاد الأول ، العدد الأول ، (١٩٤٨)، صفحة ب.

(٤) محمد إبراهيم طاجن ، أثر مدرسة الحقوق الخديوية في تطور الدراسات الفقهية (١٨٨٦-١٩٢٥م) ، ص ٣٨٤.

الأصل متمثلان بالفعل ، فالمسلمون أخذوا شريعتهم الإسلامية من القانون الروماني ، فليست الشريعة الإسلامية شريعة مقدسة وسامية وإن الشريعة الإسلامية لها نواة أصيلة ، وأن جانباً منها فقد ، ومن ثم يتوجب استعادته ، لذا تكون عملية إصلاح الشريعة الإسلامية ، كما لو كانت محاولة لإعادتها الى حالتها الأصلية ، وليس كابتداع شيء جديد.

(٣) إن مرجعية السنهوري في سنّ القانون المدني ، تتجسد في تبني أفكار أستاذه إدوارد لامبير ، في أطروحته (وظيفة القانون المدني المقارن) ، فيما يتعلق بإصلاح علم أصول الفقه ، وإصلاح الفقه الإسلامي ، وفي الغاية من الدراسة المقارنة.

(٤) أضاف السنهوري مقترحات عديدة ، لتقوية أفكار إدوارد لامبير ، من أجل تطبيقها عملياً ، مثل : مقترح انعقاد الإجماع في مجلس نيابي معاصر ، وجعل العقل مصدر التشريع في المعاملات ، وانصهار النصوص القانونية المختارة في بوتقة القانون المدني.

(٥) استخدم لامبير والسنهوري عبارات جذابة مثل : (إصلاح الشريعة الإسلامية) أو (تطويرها) أو (تجديدها) ، وذلك لغرض إرضاء عموم المسلمين ، ولكن الحقيقة كانت عكس ذلك تماماً ، حيث تبين لنا أن قصدهم من هذه العبارات وأمثالها ، ليس تطبيق الشريعة الإسلامية ، بل استيراد التقنيات الغربية.

ثانياً : التوصيات

نوصي الباحثين ، من أجل تقييم مقترحات الإصلاح ، وقبل الدخول في تفاصيلها ، أن يتم تدقيق توفر شرطين في مقدم المقترحات ، وهما :-

(١) أن يكون من أهل التخصص

من المسلمات في عالم البحث العلمي ، أن تكون مقترحات الإصلاح في أي تخصص صادرة من أصحاب ذلك التخصص ، لذا نستغرب من قبول مقترحات لامبير والسنهوري في إصلاح الشريعة الإسلامية ، رغم أنهما فاقدين لهذا التخصص.

حيث يُقِيم ليونارد وود أطروحة لامبير (وظيفة القانون المدني المقارن) بشأن إصلاح الشريعة الإسلامية ، بقوله : "لم يكن لامبير أول باحث في التاريخ يبالغ في مزاعمه لتدعيم مكانته في الوسط الأكاديمي على أساس من استنتاجات تاريخية ، اعترف معظم العلماء الآخرين بأنها غامضة وزلقة ... بالنسبة الى باحث لم يتعلم اللغة العربية أو لم يسافر الى العالم الإسلامي أو لم يدرس الإسلام بصورة منتظمة ، فإن الأمر يبدو ملفتاً عندما يتصدى لمعالجة التاريخ الإسلامي الفقهي والتشريعي ، وقد كان ذلك حال أطروحة لامبير ... استندت ثقة لامبير في فهمه للتاريخ والشريعة الإسلامية الى وثوقه في مصادر المستشرقين والمصادر الفنية الاستعمارية ... إذ يستشهد لامبير في كتابه بأربعين عملاً أوربياً تقريباً ... ونتيجة لذلك ، فإن العديد من المزاعم التي قدمها لامبير بشأن الشريعة الإسلامية والتاريخ القانوني والنظرية القانونية تتناقض مع المفاهيم التقليدية التي كان يحملها العلماء المسلمون في العالمين العربي

والعثماني ... بالنسبة الى القارئ العادي ، فستظهر الرواية التي تضمنتها الأطروحة كما لو كانت سلسلة من الادعاءات الصحيحة والمقبولة في الوقت ذاته ... لقد أبدى موافقته - على سبيل المثال - على حجج كريمير وغولدزيهر حول الأصول العرفية الرومانية واليهودية والعربية للشريعة الإسلامية ... فقد ادعوا أن العقيدة ليس لها مكان في بناء السرد التاريخي. لقد حاولوا فرض نوع من التمييز الصارم بين الحقيقة التاريخية العلمية والخيالات التاريخية التي أنشأها الدين والتراث الشعبي"^(١).

وبشأن السنهوري ، فقد تم دراسة القرائن التي تدل على تخصصه في الفقه الإسلامي ، وكذلك القرائن على عدم تخصصه ، وتوصلنا الى إثبات عدم تخصصه في الفقه الإسلامي^(٢) ، ورغم ذلك ، يُعدّ السنهوري الإمام الخامس بعد الائمة الأربعة^(٣) والفقيه الإمام^(٤) ، والأستاذ الإمام^(٥) ، وشافعي زمانه^(٦).

فيتضح مما تقدم ، أن لامبير لم يتعلم اللغة العربية ولم يسافر الى العالم الإسلامي ولم يدرس الإسلام بصورة منتظمة ، ومع ذلك يردد لامبير في أطروحته (وظيفة القانون المدني المقارن) : أن المسلمين لم يفهموا تاريخهم ، وأنهم انحرفوا عن الشريعة الإسلامية الأصلية ، وأن الشريعة الإسلامية مقتبسة من القانون الروماني ، الى غير ذلك من الأفكار والفرضيات التي لا تقترب من أرض الواقع ، بل تنسج من الخيال الخصب ، والأمر نفسه يجري على تلميذه السنهوري ، لأنه غير مختص في الفقه الإسلامي أيضا ، فكان المفروض أن تهمل أفكارهما ، فمن غير المقبول قطعاً ، أن نستورد التقنيات الغربية ونضحي بالشريعة الإسلامية من أجلها.

٢) أن يكون سلوكه العملي ملائماً لمقترحاته

يقول لامبير عن فترة عمادته لمدرسة الحقوق الخديوية في مصر : "انتهى مستر دنلوب -أخيراً- بالتعرض لكرامتي تعرضاً مؤلماً ، وذلك أنه أراد أن يجعلني - بالرغم عني - شريكاً له في الدسائس التي يدبرها ضد وزير وطني هو سعادة سعد زغلول باشا ، ذلك الذي اختارته الوكالة الإنجليزية بفعل تأثير الرأي العام عليها ، والذي لم يشأ أن يكون آلة لا إرادة لها ، فلكي ينزع من هذا الوزير كل سلطة ، ويغلبه على كل أمر ، أكره رؤساء الموظفين في الوزارة على أن يتألبوا حزبا واحدا لعرقلة كل عمل لرئيسهم الرسمي ، ولم يكن حظي من هذا

(١) ليونارد وود ، إحياء التشريع الإسلامي ، ص ٢٣٨-٢٤٠.

(٢) قاسم هيال رسن ، مشروع السنهوري لتقنين الفقه الإسلامي في القانون المدني ، (القاهرة: المركز العربي للنشر والتوزيع ، ٢٠٢٢) ، ص ٨٧-١٠٠.

(٣) عبد الباسط الجميعي ، "عبد الرزاق السنهوري الرجل الذي فقدناه" ، مجلة القضاء ، صادرة عن نقابة المحامين في الجمهورية العراقية ، العدد الثالث والرابع ، (١٩٧٢) : ص ٩٩ وص ١٠٦.

(٤) سمير يوسف دحروج ، عبد الرزاق السنهوري - حياته - دراسة في اعماله الفقهية والقانونية ، (بيروت: منشورات زين الحقوقية ، ٢٠١٥) ، ص ٩١ وص ١٤٨ وص ٣٦٣.

(٥) لمعي المطيعي ، موسوعة هذا الرجل من مصر ، (القاهرة: دار الشروق ، ط ٢ ، ١٩٩٧) ، ص ٢٦٠.

(٦) عبد الحليم الجندي ، نجوم المحاماة في مصر وأوروبا - الهلباوي ، السنهوري وآخرون ، (القاهرة: دار المعارف ، ١٩٩١) ، ص ٢٤٦ ، مقتبس من بيت شعر لمحمد عزيز اباطة ، وهو رجل قانون ، في رثاء السنهوري.

الإكراه أقل من حظ زملائي ، فكنت ألتقى أوامره قبل تحريري تقاريري الرسمية ، ثم كان يجبرني على تقديمها له قبل إرسالها للوزير لينفخ فيها ما يشاء ، بل لقد حدث لي - أحيانا - أني بعد أن حررت أوراقي ، وبعد أن خرجت من مكنتي وسجلت في الوزارة ، عدت فغيرت ونقحت منها ما يشاء المستشار ... اضطررت أن أتساهل معه في مسائل كثيرة ، أخصها تعهدي له بإساءة الشهادة في كل مصري ينتظر أن يتقدم للتدريس بمدرسة الحقوق"^(١).

فهل يمكن قبول أفكار لامبير في إصلاح الشريعة الإسلامية ، المرتبطة بقدسية السماء ، وهو شخص يصرح بأنه يُغيّر الحقائق إرضاء للظالمين ، ويكذب ويسئ الشهادة في كل مصري يتقدم لوظيفة التدريس بمدرسة الحقوق ، لذا من حقنا أن نُسئ الظن بمقترحات لامبير وأمثالها ، حيث نجد أن حقيقتها كانت هدم الشريعة الإسلامية ، إرضاء للمستعمرين الظالمين من دول أوربا ، تسهيلا لحكم بلاد المسلمين والسيطرة عليها ، وفي ذلك يقول ليونارد وود : "قبل الاحتلال البريطاني عام ١٨٨٢ ، كان العلماء الأوروبيون المهتمون بدراسة التشريع الإسلامي والتابعون لقوى الاستعمار ، قد حاولوا بالفعل تحقيق نوع أولي ومشوه من الإحياء التشريعي الإسلامي ، بناء على فرضية مفادها أنه إذا تعذر القضاء على الشريعة الإسلامية ، فيمكن على الأقل تغييرها ، وقد جربوا بأنفسهم تدوين القواعد الشرعية الإسلامية. فقبل عام ١٨٨٢ ، قام هؤلاء العلماء بعملية إعادة تنظيم للقواعد التشريعية الإسلامية وفقا للترتيبات الفئوية لبعض المدونات الأوروبية والأطروحات الفقهية. وقد قدموا انتقادات واسعة لمجال النظرية الشرعية الإسلامية ومنهجها (أصول الفقه) ... وقد شنّ هؤلاء العلماء أيضا هجوما على القواعد الأساسية للفقه الإسلامي واعتبروها غير متماشية أو غير ملائمة أو متخلفة من الناحية العملية. لقد شكلوا وتصرفوا على أساس أن الباحث الأوروبي ، المسلح بمعرفة الشريعة الإسلامية ، كان له الحق في التدخل في المجال العملي الخاص بالشريعة الإسلامية وممارساتها ، وقد عملوا على ترسيخ الاعتقاد القائل بأنه من حق الباحث الأوروبي المستنير تعليم المسلمين حتى في الأمور المتعلقة بعقيدتهم ... ان المشاركات الفكرية الأوروبية المتعلقة بدراسة الشريعة الإسلامية ، قد تدفقت في الأساس من رحم الإمبراطورية الاستعمارية الأوروبية ، من أجل محاولة توظيفها لتحقيق الخدمة المباشرة لها. لقد تعاون العلماء الأوروبيون مع حكوماتهم لمعرفة المزيد عن القوانين والتقاليد القانونية المحلية ، سعيا وراء المعرفة في بعض الأحيان ، ولكن في كثير من الأحيان الأخرى ، كانوا يفعلون ذلك لتسهيل عمليات التلاعب والسيطرة من قبل القوى المستعمرة ، بما في ذلك محاولة تغيير توجهات الشعب المستعمر عن طريق تعديل قانونه الأصلي والتقاليد القانونية القائمة"^(٢).

(١) مقالة لامبير التي نشرت في كبرى الجرائد الفرنسية ، وتم تعريبها في جريدة (اللواء) ، نقلا عن : محمد إبراهيم طاجن ، أثر مدرسة الحقوق الخديوية في تطور الدراسات الفقهية (١٨٨٦-١٩٢٥م) ، ص ١١٦-١١٧ هامش ١٥.

(٢) ليونارد وود ، إحياء التشريع الإسلامي ، ص ١٧٣-١٧٤ و ص ١٧٨-١٨١.

وبالنسبة لسلوك السنهوري العملي المنافي لأحكام الفقه الإسلامي ، يقول السنهوري في مذكراته بتاريخ (١٣/٢/١٩٢٠) : "خرجت من الملهى وكاد الليل ينتصف"^(١).

لقد حاول احد الباحثين الدفاع عن السنهوري ، فبين أن الملهى الذي يشير اليه السنهوري ، ليس ما قد يتبادر الى الذهن من مفهوم مذموم للكلمة ، يحمل معنى اللهو والمجون ، وانما يقصد به ذلك النوع من النوادي الاجتماعية التي كانت تقام في عواصم المديريات والأقاليم ، لتكون مقرا لالتقاء موظفي الحكومة ، وتعارفهم ، ولهوهم البريء^(٢).
لكن محاولة الدفاع هذه ، غير ناهضة ، للأسباب التالية :-

(أ) ان السنهوري لم يكن رجل قانون فحسب ، ولكنه كان أديبا وكاتبا ومفكرا ، فهو أديب الفقهاء ، وفقهه الادباء ، وكان عضوا فاعلا في مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، وله محاضرات في المجمع اللغوي منشورة في العدد السابع والثامن من مجلة المجمع لسنة ١٩٤٧ و١٩٤٨ ، واستمرت عضويته في مجمع اللغة العربية ، منذ سنة ١٩٤٦ ، ولغاية وفاته سنة ١٩٧١^(٣)، فأكد كان السنهوري يعرف الفرق جيدا بين معنى (الملهى) ومعنى (النادي) ، ويعلم المتبادر الى الذهن ، عند اطلاق كلمة (الملهى).

(ب) ان السنهوري يصرح بخروجه من الملهى عند انتصاف الليل ، فأى ناد اجتماعي للموظفين يستمر الى هذه الساعة المتأخرة ؟ ، خاصة في ليلة طويلة ، من ليالي شباط الشتائية.

(ج) ويؤكد السنهوري ترده على الملاهي ، حيث يضيف : "حضرت ملهى من ملاهي ليون"^(٤)، وكذلك يشير الى حضوره مجالس الغناء والموسيقى ودور السينما والمسارح الفرنسية^(٥)، وكتابته في مذكراته بعض أغاني سيد درويش^(٦)، كما أن السنهوري يحتمل أن تكون قراءة القرآن بالنغم المعروف ، قد حلت محل الغناء ، لما شكك المسلمون في شرعيته ، ولا بأس من أن يستمر هذا الفن ، فقد وضعت له قواعد ، ويمكن اعتباره من الفنون الجميلة^(٧).

بل ان السنهوري ، اثناء وجوده في العراق في عام ١٩٤٣ ، سكن في دار ، تعود الى (داود أمسيح) ، صاحب (عرق أمسيح) المشهور ، و(العرق) في اللغة الدارجة عند

(١) نادية السنهوري وتوفيق الشاوي ، السنهوري من خلال اوراقه الشخصية ، ص ٦٠-٦١.

(٢) محمود عبده ، عبد الرزاق السنهوري أبو القانون وابن الشريعة ، ص ٦٤ هامش ٢.

(٣) ضياء شيت خطاب ، "المغفور له العلامة عبد الرزاق احمد السنهوري"، مجلة القضاء ، تصدرها نقابة المحامين في الجمهورية العراقية ، العدد الثالث ، (١٩٧١): ص ٣١-٣٣ ، ولمعي المطيعي ، موسوعة هذا الرجل من مصر ، ص ٢٥٩.

(٤) نادية السنهوري وتوفيق الشاوي ، السنهوري من خلال اوراقه الشخصية ، ص ٧٢.

(٥) نادية السنهوري وتوفيق الشاوي ، السنهوري من خلال اوراقه الشخصية ، ص ٧٥ و٧٨ و٨٩.

(٦) نادية السنهوري وتوفيق الشاوي ، السنهوري من خلال اوراقه الشخصية ، ص ١٣٠.

(٧) نادية السنهوري وتوفيق الشاوي ، السنهوري من خلال اوراقه الشخصية ، ص ١٠٥-١٠٦.

العراقيين ، تعني (الخمير) المحرم في الشريعة الإسلامية ، ويقع هذا الدار في شرق بغداد ، في مكان منعزل ، يسمى (معمل الخمرة البيضاء) ، وكانت لجنة القانون المدني ، تجتمع هناك^(١) ، وأكد السنهوري ذلك ، حيث قال في مذكراته ، بتاريخ (١٩٤٣/١٠/٢٨) : "حلت في دار مسيحي كريم طيب القلب وهو يأبى الا أن يُعَدني ضيفا عنده"^(٢).

ولا ندري ، هل ضاقت بغداد ، رغم كبر رقعتها الجغرافية ، بحيث أضطر السنهوري ، للسكن بمثل هذه الدار ، التي لا تليق مطلقا ، بأدنى شخص ملتزم بالحدود الدنيا في الشريعة الإسلامية ، فكيف بشخص ، يلقب بالإمام الخامس فيها ؟

ومن ذلك أيضا ، مصافحته لسيدة أجنبية عنه ، حيث تقول الكاتبة الصحفية ، في نهاية لقاء صحفي مع السنهوري في عام ١٩٦٦م : "استأذنا بالانصراف .. سلمنا على المستشارين الذين شاركونا الجلسة .. وشعرت بيد السنهوري ، وهي تضم يدي ، انها اكبر من الأيدي العادية .. اضخم .. أناملها .. خطت دليلا. للذين يوعزهم الدليل ..!"^(٣).

ومن جانب آخر ، يقول السنهوري في شبابه عن مكانة القوة في المجتمع : "أفكر في القوة في هذا العالم الذي لا يفوز فيه إلا القوي. القوة هي كل شيء عبثا تقول : قوة القانون. احترام العهود. ارتباط الأمم. هذه أسماء ابتدعها أقوياء العقول والأجسام ليسخروا بها من الضعفاء والمظلومين. ليس للضعيف إلا دواء واحد وهو أن يتقوى. وليس للمظلوم حتى لا يكون مظلوما إلا أن يكون ظالما. في هذا العالم المضطرب النواحي الفسيح الأرجاء ، لا يستطيع الإنسان أن يعيش إلا خادما أو مخدوما ، فأختر أي الرجلين تريد أن تكون"^(٤) ، ونجد أن هذه الرؤية تمثل برنامجا لسوك عملي مستقبلي ، ولكنها بالتأكيد لا تتسجم مع مبادئ وقيم الشريعة الإسلامية السمحاء.

ف نجد أن السلوك العملي ، لكل من لامبير والسنهوري ، لا يتلاءم مع مقترحاتهما في إصلاح الشريعة الإسلامية ، تلك الشريعة الخاتمة ، التي ستستمر حتى قيام الساعة ، وكان المفروض أن تهمل مقترحاتهما ، خاصة مع عدم تخصصهما في الشريعة الإسلامية.

ولكن مع كل ذلك طبقت أفكارهما عمليا ، وتم سنّ القوانين على أرض الواقع تنفيذا لتلك الأفكار ، حيث أزيحت الشريعة الإسلامية ، وحل محلها التقنيات الغربية ، فمن حقنا أن نسأل :-

(١) ضياء شيت خطاب وآخرون ، القانون المدني رقم (٤٠)، لسنة ١٩٥١ مع مجموعة الأعمال التحضيرية ، مطبعة الزمان ، بغداد ، ٢٠٠٢ ، ج ٤ ، ص ١٤.

(٢) نادية السنهوري وتوفيق الشاوي ، السنهوري من خلال اوراقه الشخصية ، ص ٢١٢.

(٣) سلمى خياط ، "٤ ساعات مع العلامة الكبير السنهوري"، مجلة الحقوق ، تصدرها جمعية الحقوقيين ، بغداد ، كانون الثاني، (١٩٦٧): وأعيد النشر في كتاب سيرة وحكايات ٦ رجال فكر وقانون ، أحمد فوزي ، مطبعة الإنتصار ، بغداد ، ١٩٨٥ ، ص ٧٢.

(٤) نادية السنهوري وتوفيق الشاوي ، السنهوري من خلال اوراقه الشخصية ، ص ٥٤.

- (أ) لماذا تم هذا الاحتلال القانوني الغربي ؟
 (ب) من كان وراءه ؟
 (ج) ماذا كان موقف المراكز الإسلامية الرصينة ، مثل الحوزة العلمية في النجف الأشرف والأزهر الشريف في مصر من هذا الاحتلال القانوني ؟
 (د) أين كان دور النخب في بلادنا العربية ؟
 (هـ) ماذا كان موقف الشارع العربي والإسلامي ؟
 وغيرها من الأسئلة المصيرية التي تحتاج الى جواب مقنع ، فندعو الباحثين في تخصص الفقه الإسلامي والقانون الوضعي والإدارة والاقتصاد والتاريخ والاجتماع وعلم النفس ، وغيرها من التخصصات العلمية ، للتكاتف في الجهد البحثي ، من أجل الكشف عن الحقائق المغيبة ، فهذه المسألة كبيرة جدا وخطيرة للغاية ، فالشريعة الإسلامية رمز أصالة وقوة المسلمين ، فكيف تم اختطافها بكل هذه البساطة ، ومن دون ردود فعل حقيقية ؟

قائمة المصادر

أولاً: الكتب القانونية:

- ١- برنار بوتيفو ، الشريعة الإسلامية والقانون في المجتمعات العربية ، ترجمة فؤاد الدهان ، مصر: سينا للنشر ، ١٩٩٧.
- ٢- الحكومة المصرية - وزارة العدل ، القانون المدني - مجموعة الأعمال التحضيرية ، مصر: مطبعة دار الكتاب العربي ، ١٩٥٠ (ذكر تاريخ الطبع في الصفحة الأخيرة من الجزء الرابع).
- ٣- لمعي المطيعي ، موسوعة هذا الرجل من مصر ، القاهرة: دار الشروق ، ط٢ ، ١٩٩٧.
- ٤- ضياء شيت خطاب وآخرون ، القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ مع مجموعة الأعمال التحضيرية ، بغداد: مطبعة الزمان ، ٢٠٠٢.
- ٥- سمير يوسف دحروج ، عبدالرزاق السنهوري - حياته - دراسة في اعماله الفقهية والقانونية ، بيروت: منشورات زين الحقوقية ، ٢٠١٥.
- ٦- عبد الحلیم الجندي ، نجوم المحاماة في مصر وأوربا - الهلباوي ، السنهوري وآخرون ، القاهرة: دار المعارف ، ١٩٩١.
- ٧- عبد الرزاق أحمد السنهوري وأحمد حشمت أبو ستيت، أصول القانون ، القاهرة: دار الفكر العربي ، ١٩٥٢.
- ٨- عبد الرزاق السنهوري ، فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية ، ترجمة توفيق محمد الشاوي ونادية عبد الرزاق السنهوري ، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٨.
- ٩- عبد الرزاق احمد السنهوري، من مجلة الاحكام العدلية إلى القانون المدني العراقي ، مجلة القضاء ، بغداد: كلية الحقوق ، العدد ٢١ و٢٢ ، ١٩٣٦.
- ١٠- عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٩.
- ١١- عصمت عبد المجيد بكر وقاسم هيال رسن ، محاورات قانونية حول مشروع السنهوري لتقنين الفقه الإسلامي في القانون المدني ، دار السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٩.

- ١٢- غاي بيخور ، مدونة السنيهوري القانونية - نشوء القانون المدني العربي المعاصر (١٩٣٢-١٩٤٩) ، ترجمة رشا جمال ، بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر ، ٢٠٠٩.
- ١٣- قاسم هيال رسن ، مشروع السنيهوري لتقنين الفقه الإسلامي في القانون المدني ، القاهرة: المركز العربي للنشر والتوزيع ، ٢٠٢٢.
- ١٤- مجيد خدوري ، الاتجاهات السياسية في العالم العربي - دور الأفكار والمثل العليا في السياسة ، بيروت: دار المتحدة للنشر ، ١٩٧٢.
- ١٥- محمد إبراهيم طاجن ، أثر مدرسة الحقوق الخديوية في تطور الدراسات الفقهية (١٨٨٦- ١٩٢٥م) ، بيروت: مركز نهوض للدراسات والنشر ، ٢٠٢٠.
- ١٦- محمد عمارة ، إسلاميات السنيهوري باشا ، ج ١ ، مصر: دار الوفاء ، ٢٠٠٦.
- ١٧- محمد عمارة ، الدكتور عبد الرزاق السنيهوري - إسلامية الدولة والمدنية والقانون ، مصر: دار السلام ، ٢٠٠٩.
- ١٨- محمد كامل ضاهر ، الصراع بين التيارين الديني والعلماني ، بيروت: دار البيروني ، ط ٢ ، ٢٠٠٩.
- ١٩- محمود عبده ، عبد الرزاق السنيهوري ابو القانون وابن الشريعة ، بيروت: مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي ، ٢٠١١.
- ٢٠- نادبة السنيهوري وتوفيق الشاوي ، السنيهوري من خلال أوراقه الشخصية ، القاهرة: دار الشروق.

ثانياً: الرسائل الجامعية

- ١- ليونارد وود ، "إحياء التشريع الإسلامي - استقبال القانون الأوربي والتحوليات في الفكر التشريعي الإسلامي في مصر في الفترة ما بين (١٨٧٥-١٩٥٢)" ، ترجمة بدر الدين مصطفى ، سلسلة الدراسات القانونية - أطروحة دكتوراه ، مركز نهوض للدراسات والنشر، بيروت ، ٢٠٢٠.

ثالثاً: المجلات العلمية:

- ١- سلمى خياط ، " ٤ ساعات مع العلامة الكبير السنيهوري" ، مجلة الحقوقي ، تصدرها جمعية الحقوقيين ، بغداد ، كانون الثاني، (١٩٦٧): وأعيد النشر في كتاب سيرة وحكايات ٦ رجال فكر وقانون ، أحمد فوزي ، مطبعة الانتصار ، بغداد ، ١٩٨٥.
- ٢- ضياء شيت خطاب ، "المغفور له العلامة عبد الرزاق احمد السنيهوري" ، مجلة القضاء ، تصدرها نقابة المحامين في الجمهورية العراقية ، العدد الثالث ، (١٩٧١).
- ٣- عبد الباسط الجميعي ، "عبد الرزاق السنيهوري الرجل الذي فقدناه" ، مجلة القضاء ، صادرة عن نقابة المحامين في الجمهورية العراقية ، العدد الثالث والرابع ، (١٩٧٢).
- ٤- عبد الرزاق السنيهوري ، "البيع والمقايضة - النصوص النهائية مخرجة على أحكام الشريعة الإسلامية" ، مجلة القضاء ، كلية الحقوق في بغداد ، العددان الثالث والرابع ، (١٩٣٦): اعيد النشر في كتاب إسلاميات السنيهوري باشا ، محمد عمارة ، ج ٢ ، دار الوفاء ، مصر ، ٢٠٠٦.
- ٥- عبد الرزاق السنيهوري ، "الدين والدولة في الإسلام" ، مجلة المحاماة الشرعية ، العدد الاول ، السنة الاولى، (١٩٢٩): أعيد النشر في مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات

- والبحوث القانونية ، التي تستضيفها وتصدرها كلية الحقوق في جامعة القاهرة ، العدد الفخري الاول ، ١٩٩٥.
- ٦- عبد الرزاق السنهوري، "القانون المدني العربي"، *الإدارة الثقافية في الجامعة العربية* ، القاهرة، (١٩٥٣): أعيد النشر في مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية ، تستضيفها وتصدرها كلية الحقوق في جامعة القاهرة ، العدد الفخري الاول ، ١٩٩٥.
- ٧- عبد الرزاق السنهوري، "مشروع تنقيح القانون المدني"، *مجلة القانون والاقتصاد*، محاضرة أقيمت بالجمعية الجغرافية الملكية ، في ٢٤ ابريل، (١٩٤٢): السنة الثانية عشرة ، أعيد النشر في كتاب إسلاميات السنهوري باشا ، محمد عمارة ، ج ١ ، دار الوفاء ، مصر ، ٢٠٠٦.
- ٨- عبدالرزاق احمد السنهوري، "وجوب تنقيح القانون المدني المصري وعلى أي أساس يكون هذا التنقيح"، *مجلة القانون والاقتصاد* ، يصدرها اساتذة كلية القانون ، العدد ١ ، (١٩٣٦).
- ٩- قاسم هيال رسن ، "انصهار النصوص المختارة في وحدة القانون المدني عند السنهوري"، *مجلة جامعة بابل ، جامعة بابل* ، المجلد (٢٥) ، العدد (٥) ، (٢٠١٧).
- ١٠- قاسم هيال رسن ، "تطوير دليل الإجماع عند السنهوري"، *مجلة كلية الفقه في جامعة الكوفة* ، العدد (٤) ، (٢٠١٧).
- ١١- قاسم هيال رسن ، "خطة السنهوري المثلى في إعداد القانون المدني العراقي"، *مجلة أبحاث ميسان ، جامعة ميسان* ، المجلد (١٥) ، العدد (٢٩) ، (٢٠١٩).
- ١٢- مصطفى القلبي بك ، "العلامة ادوارد لامبير، كلمة رثاء أقيمت في يوم ٢٦ فبراير ١٩٤٨"، *مجلة القانون والاقتصاد* ، كلية الحقوق بجامعة فؤاد الأول ، العدد الأول ، (١٩٤٨).